

جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الموضوع :

النظام القانوني لاسماء النطاق

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون اعمال

إشراف الأستاذ:
- بوزيدي احمد التجاني

إعداد الطلبة:
- عويسي الزهرة

لجنة المناقشة :

الأستاذ: بن صالح الحاج عيسى.....رئيسا
الأستاذ: بوزيدي احمد التجانيمشرفا و مقرا
الأستاذ :طهاري حنان.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

سورة الاحقاف

اهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى ابي المتوفى رحمه الله واسكنه فسيح جنانه وتخفر له و
الذي كان لي نور الدنيا الذي اراه ،الى اعز جوهرة في حياتي الى من هي روبي الى
امي العزيزة الغالية شفها الله وحفظها واطال في عمرها ، الى من هم سعادتي و نور
طريقي اخوتي الغاليين كل واحد باسمه الى زوجاتهم اللواتي وقفن معي و هن اخواتي
العزيزات كل واحدة باسمها الى اولادهم مباركة ،محمد الصغير و بدر الدين الى
محمد و مريم و مريا وكل اقاربي وكل صديق وفق معي ولو بكلمة والى الاخ مراد

تخير

الزهرة

كلمة شكر ومحرفان

نشكر الله الواحد الأحد سبحانه وتعالى على نعمه وعلى اتمام هذا العمل ونحن
في صحة وعافية مع اهلنا وعفاننا من هذا الوباء والبلاء.

نتقدم بالشكر والتقدير والامتنان الى السيد الاستاذ بوزيدي احمد التجاني

على كل ما بذله من جهد لتكملة هذا الموضوع وافادنا بعلمه وتوجيهاته ،

بدون ان انسى السيد الاستاذ بن عرفة محمد النذير ومساعدته لي

جازاهما الله خيرا

بالإضافة الى كل اساتذة جامعة عمار ثليجي بالأغواط

مقدمة

عرفت البشرية تطورا كبيرا في مجال الاتصالات والمعلومات في وقتنا الحاضر مما ادى الى انفتاح العالم باسره على بعضه البعض واصبح يشكل دائرة واحدة الكل مطلع على ما يريد ويبحث ، وقصرت مسافات كثيرة وذلك كله من خلال شبكة الانترنت ، والتي فتحت الباب على مصرعيه لكل المجتمعات، واصبحت هذه المجتمعات تسمى بالمجتمعات الالكترونية او المجتمعات اللاسلكية، وساهمت فيه الكثير من دول العالم ، وكانت شبكة الانترنت في بادئ الامر تنحصر او محتكرة فقط على الشؤون العسكرية ، ثم توالى التطورات واصبحت للجميع ، من افراد وشركات اعمال وغيرها وذلك لممارسة انشطتها.

ونشأة الانترنت كانت في سنة 1962 على يد مجموعة من علماء تقنيين في وكالة الابحاث والمشروعات المتطورة (ARPA) وهي تابعة للولايات المتحدة الامريكية ، أما شبكة آريا فلها الفضل في انشاء شبكة الانترنت وكان هذا الظهور تطوير الكمبيوتر عي زمن الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفياتي سابقا ، وهذا كله في ضمن الجميع ان التكنولوجيا هي الحاسمة في معرفة المنتصر وتوالى بعدها التطورات والاكتشافات وكانت هناك اتفاقيات دولية ومنها ما كان حول بروتوكولات الاتصال .

والتحقت الجزائر بركب شبكة الانترنت والمعلومات في سنة 1993 عن طريق ايطاليا، ومن ثم اصبحت الجزائر محور تدفق لشبكة الانترنت في شمال افريقيا .

كانت هناك العديد من التعاريف لشبكة الانترنت أطلقها عليها العلماء منها، أنها شبكة متداخلة تربط في طياتها الاف الشبكات وذلك لنقل البيانات عن طريق بروتوكولات ، وتعمل بلغات متعددة وهذا كله ما جاد به الفكر البشري.

وكان لاتحاد تكنولوجيا الاتصال ولتكنولوجيا المعلومات دور كبير في نظام الوسائط المتعددة (MultiMedia) وذلك عن طريق الاقراص المدمجة متعددة الاغراض وهذا لتخزين المعلومات والبيانات وهي من تطبيقات الحاسوب.

اسم النطاق او اسم الدومين او اسم الحقل ،اسم الدومين (Domain Name)فهي اسماء في اللغة الانجليزية وتدل على مواقع الحواسيب على شبكة الانترنت ، وهي عبارة عن ترجمة حرفية ، اما في اللغة العربية فلم يوجد لها مصطلح متفق عليه ،الا ان بعض التشريعات العربية مثل تشريع التجارة الالكترونية البحريني اطلق عليه اسم النطاق والمشرع المصري اطلق عليه اسم الدومين ، اما في ميثاق التسمية للامتداد في الجزائر فقط اطلق عليه اسم النطاق.

ولأسماء النطاق تعريفات فقهية واخرى اصطلاحية وكانت كلها تركز اما على وظيفتها او مكوناتها ،"اسم النطاق هو عبارة عن مجموعة الحروف او الارقام والعبارات تستعمل لتكون دليل للمستخدم على عنوان او موقع على شبكة الانترنت لتحديده او تمييزه عن غيره من المواقع "

ومن ناحية الأهمية، فهناك أهمية كبيرة لا تقل عن أهمية شبكة الانترنت، لأنها أصبحت وسيلة للتعامل والإشهار وخاصة في المعاملات التجارية، فمن حيث الأهمية الفنية فتنتمل في حيز المكان وذلك عن طريق بروتوكول الانترنت (Adress IP) وكان سابق يتكون من مجموعة من الارقام تفصلها نقاط وكان من الصعب تذكرها او حفظها ،بعدها نشأ نظام جديد عالميا يسمى نظام تسمية المواقع على شبكة الانترنت (Domain Name system) (DNS) ويتم فيه استبدال الارقام بالحروف مما يسهل عملية الاتصال بشبكة الانترنت مثال

موقع جامعة الاغواط <http://www.lag-univ.dz//>

ويوجد نوعين لأسماء النطاق مرتبطة مع بعضها على شبكة الانترنت أولها ما يسمى بعنوان البريد الالكتروني وهو (Adres Email) وهذا العنوان خاص ببعث الرسائل عبر الانترنت، أما العنوان الثاني فيخص مواقع الويب ويسمى كذلك (Domain Name) ، وكما قلنا هو اسم منفرد ومتميز لكل حاسوب متصل على شبكة الانترنت وهو اسم النطاق أو رمز النطاق وله أهمية، كبيرة وله صورتين أولهما أسماء النطاق العامة أو الدولية ويرمز لها (gTLD)(geniric top level domain)، أما الثانية فهي أسماء النطاق الوطنية أو المحلية (ccTLD) ويرمز لها (country code top level domain) ولكل منهما خاصيات .

تكسب الطبيعة القانونية اسماء النطاق اهمية بالغة لارتباط نظامها القانوني بتحديد ذلك، وكذلك لأسماء النطاق أهمية في حياة البشر في كل المجالات بحيث لم تعد فقط نظاما تقنيا يقوم على تحديد المواقع على شبكة الانترنت بل تعدى هذا كله وصار يقوم بالإشهار والتعريف بالمنتجات التجارية والخدمات ، واصبح اسم النطاق يقوم بالعمليتين معا من نظام تقني ووظيفة الملكية الفكرية ومنها ظهر اختلاف في اراء الفقهاء فمنهم من قال انه عنصر لا ينتمي لعناصر ومنهم من قال انه ينتمي لعناصر الملكية الفكرية.

فالنظرية الاولى ترى ان اسماء النطاق خارج عن اطار الملكية الفكرية وكان لهذه النظرية رايان الاول يقول ان لاسم النطاق وظيفة رئيسية تتمثل في الجانب التقني فقط وذلك لأنها تحدد الموقع على شبكة الانترنت مع انهم اعترفوا بوظيفتها اتجاه الملكية الفكرية ، والري الثاني فيقول ان اسماء النطاق هي فكرة قانونية مستقلة بحالها ، ولكن انقسموا في هذا الراي فمنهم من اعتبره حق تعاقدى ، ومن اعتبره حق ملكية اما الراي الغالب فهو في عملية التسجيل لان الطبيعة التعاقدية تكون في عقد الخدمة المبرم بين صاحب اسم النطاق وسلطة التسجيل المختصة.

والنظرية الثانية تتمثل في ان اسماء النطاق تنتمي الى عناصر الملكية الفكرية وهذا باعتبار اسم النطاق اسما تجاريا ، او عنوانا تجاريا بالإضافة انه يعتبر عنصر من عناصر الملكية

الصناعية وان تكون له احكامه الخاصة وهذا لان اسماء النطاق لو يكن لها نظام يحكمها وينظمها في الوقت الحالي ، وكذلك لأنها تشبه الى حد كبير العلامات التجارية وبالتالي حمايتها كعلامة تجارية مسجلة او غير مسجلة.

ومع العلم ان هناك شروط شكلية يجب توفرها عند تسجيل اسماء النطاق وهذا من الناحية القانونية مع اختيار الاسم المراد تسجيله وتسجيل البيانات الصحيحة من قبل طالب التسجيل عند ابرام العقد.

اما فيما يخص قاعدة من يصل أولا يخدم أولا، فإنها تعطي الحق لمن وصل اولا وطلب التسجيل وبما ان اسم النطاق اسم منفرد فلا يحق للغير اخذه او تسجيله وهذا ما نصت عليه المنظمة العالمية للملكية الفكرية وهذا بوضع بند يمنع طالب التسجيل بعدم انتهاك حقوق الاخرين وحقوق الملكية الفكرية.

و بتالي سنحدد إطار بحثنا حول النظام القانوني لاسماء النطاق واهميته بالنسبة للملكية الفكرية.

و سنحدد الأسس و الشروط الشكلية للنظام القانوني لاسماء النطاق بالاضافة الى الاراء المتعددة للفقهاء والعلماء ومدى توفر تشريع يقوم على ذلك.

- و كدراسات سابقة لموضوعنا نذكر أن كل الدراسات التي حصلت عليها بعد بحث كبير لم تتطرق كثيرا لهذا الموضوع وخاصة في الجزائر وهذا لعدم وجود تشريع خاص باسماء النطاق ومواد تنص عليه فقط هناك دراسات تنص على المنازعات بينه وبين العلامات التجارية وبالتالي هناك قانون العلامات هو الفيصل ،اما الدراسات الاجنبية فقد كانت لمذكرة دكتورا من فلسطين حول التنظيم القانوني لاسماء النطاق لصاحبها وسام عامر شاكر سوادح الفضل الكبير، وكذلك مذكرة ماجستير من سوريا لصاحبها هلا شحادة حول حل المنازعات

المتعلقة بأسماء المواقع الالكترونية التجارية، اما من جامعة الجزائر فكانت مذكرة الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية.

ان دوافع اختيار هذا الموضوع، تمثلت اساسا في حدائته ومواكبته لعصر التكنولوجيا، والاطلاع على عمل هذه الاسماء وكيفية استغلالها وتسجيلها، وان كانت تفتقر للعديد من التشريعات في البلدان العربية الا القليل، فاننا نامل لاثراء مكتبتنا بهذا العمل وان كنت لم اوفيه حقه.

لقد جابه البحث صعوبات جمة، أهمها قلة المراجع المتخصصة، لا سيما في هذا الموضوع الذي لا يعد من المواضيع التي تكثر عليها الأبحاث و الدراسات لجدته، وان وجدت تكون باللغة الاجنبية بحيث يكون لترجمتها صعوبة خاصة في المصطلحات القانونية .

و بناء على ماسبق،ارتأينا أن نطرح الإشكالية التالية التي تخللت موضوعنا:

ما القواعد القانونية المنظمة لاسماء النطاق وفق قانون الملكية الفكرية؟

وللاجابة على الاشكالية، اعتمدنا التحليل المنطقي للقواعد القانونية ذات الصلة في اطار المنهج الوصفي، كما اعتمدنا على المنهج المقارن بغرض اتسباط مكامن القوة في التشريعات المقارنة ذات الصلة بتنظيم الاحكام القانونية لاسماء النطاق، وفق تقسيم ثنائي لخطة الدراسة كما هو مبين في الاتي:

: ماهية شبكة الانترنت وخصائصها

:نشأة الانترنت وتعريفها

: مفهوم أسماء النطاق

: الطبيعة القانونية لأسماء النطاق

: اسم النطاق خارج عن اطار الملكية الفكرية

: حماية أسماء النطاق

الفصل الأول

شهد العالم في وقتنا الحالي سرعة عالية في صناعة وسائل الاتصال وتطورها ولعل ابرز هذه التطورات يتمثل في انتشار الأنترنت، واجمع علماء الاتصال والمعلومات ان هذا الانتشار هو اهم انجاز تكنولوجي تحقق في اواخر القرن العشرين، وبهذا الإنجاز استطاع الانسان ان يتعدى كل المسافات ويطلع على الأحداث والمجريات في المجالات المختلفة وينشر الثقافة ويتبادل المعلومات الاعلامية والنشاطات الانسانية الأخرى.

وبخصوص محتوى هذا الفصل تطرقنا الى دراسة مبحثين اولهما نشأة الأنترنت وتعريفها والمبحث الثاني هو مفهوم اسماء النطاق.

المبحث الاول: نشأة الأنترنت وتعريفها

عرف عصرنا الحالي بعصر المعلومات ،لأنه اعتمد التكنولوجيات الحديثة وذلك لإنتاجها الوفير للمعلومات واصبح مجتمع يقدم ويستقبل خدمات سريعة وفعالة وكانت هذه التطورات في العديد من الدراسات ومناقشات خبراء تكنولوجيا الإعلام والمعلومات والاجتماع وغيرهم واصبح يطلق على مجتمع المعلومات عدة تسميات منها المجتمع السلبي ،والمجتمع الإلكتروني.¹

تعد المعلومات في العصر الحديث من العناصر التي لا يستغنى عنها في اي مجال ،فهي مصدر نجاح الدول والمجتمعات ،وراي جوزيف بلتون في كتابه حديث عالمي " GLOBAL TALKE" أن مجتمع المعلومات تكون فيه الاتصالات البعيدة وخاصة تكنولوجيا المعلومات اساسا متينا وخاصة الأنترنت ،ويوجد بلدان يمكن ان يطلق عليها تسمية مجتمعات المعلومات وهي :امريكا ،اليابان، كندا ،المانيا ، سويسرا، بريطانيا، السويد ،ايطاليا ،الاتحاد السوفياتي (سابق) اما في اليابان وامريكا فهي تعتبر من اكثر الدول المتقدمة في شبكات التكنولوجيا والمعلومات²

1 مفتاح محمد دياب ،مجتمع المعلومات ،دراسة في نشأته ومفهومه وخصائصه ،مجلة المكتبات والمعلومات العربية لندن دار المريخ يناير ،1997 ص 36-45

²مفتاح محمد دياب ،المرجع نفسه ص40

المطلب الأول: نشأة الأنترنت

1962 هي سنة بداية الأنترنت وكان قد قام مجموعة من علماء التقنية والعاملين في

وكالة الأبحاث والمشروعات المتطورة The Advanced researche projecta واختصارها APRAN وسميت فيما بعد باسم وكالة الأبحاث والمشروعات الدفاعية المتطورة Defense Advanced Research Project Agency واختصارها DAPRA وهي تابعة لوزارة الدفاع في الولايات المتحدة الأمريكية ، وتعد الأنترنت تاريخيا ردة فعل علمية اكثر من كونها مجرد ظاهرة تساير التطور الطبيعي للعلم ، اما شبكة آريا فهي التي كان لها الفضل في انشاء شبكة الأنترنت.

وقامت وزارة الدفاع الامريكي بأبحاث وكان ذلك في وقت الحرب والتي سميت بالحرب الباردة بين الاتحاد السوفياتي و الولايات المتحدة الأمريكية ، وكان ظنهم ان التفوق في التكنولوجيا هو الذي يحدد من المنتصر وبالتالي تطور فيها الكمبيوتر واصبح من اهم التكنولوجيات المعاصرة في ذلك الوقت ، وبدأت تهيء الولايات المتحدة الأمريكية الى الحفاظ او حماية معلوماتها العسكرية¹

نشأت الأنترنت في عام 1968 وهي ما قامت به وزارة الدفاع الأمريكية بتمويل مشروع سمته باسم اريانت " ARPANET " يهدف الي انشاء شبكة تنقل المعلومات العسكرية ويتم من خلالها الاتصال بالجنود على اقليم الولايات المتحدة الأمريكية وتحمل المعلومات العسكرية وتضمن استمرارية الاتصالات بين السلطات الأمريكية.

1969 كان فيها اول ربط بين حاسوبين في شهر نوفمبر ، الحاسوب الاول كان موجود في لوس انجلس ، والحاسوب الثاني كان بمعهد ستانفورد للأبحاث داخل مدينة منلوبارك،

¹ محمد لعقاب ، وسائل الإعلام والاتصال الرقمي ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الأولى 2007 ، ص 30

والمدينتين تقعان في مدينة كاليفورنيا الامريكية ،وفي ديسمبر 1969 زاد اتساع الشبكة بين اربعة حواسيب وكان الحاسوب الثالث بمدينة سنتابريرا، والرابع بجامعة يوتاه.

تطورت شبكة المعلومات الدولية فيعام 1972 واصبحت تغطي معظم الجامعات الأمريكية هذا ما أدى بالحكومة الأمريكية ان تنشؤها بصفة رسمية ،واصبحت تعرف بشبكة المنطقة المحلية ،ومن ثم تطورت الى خارج حدود الحكومات والجامعات ،وربطت بين العديد من الدول.

ومع ظهور الشبكات الإلكترونية تم عقد مؤتمر دولي لاتصالات الكمبيوتر في عام 1972 بواشنطن الولايات المتحدة الأمريكية كان قد حضره العديد من المختصين من بلدان عدة الولايات المتحدة الأمريكية ،كندا، فرنسا ،اليابان ،النرويج، السويد، وبريطانيا عاين فيه المختصين التشغيل النموذجي لشبكة "آبار" ونوقشت فيه اتفاقية حول "بروتوكولات الاتصال" بين اجهزة الكمبيوتر والشبكات المختلفة وتم اختيار احد مؤسسي شبكة "آبار" السيد "فينوس سيرف"¹ وهو اول رئيس للمجموعة التنفيذية للشبكة الدولية "Internet work" وهي المجموعة التي كلفت بوضع بروتوكول يتم استخدامه من طرف اي شبكة كمبيوتر في العالم للاتصال باي شبكة اخري.

اما عام 1974 كان قد ظهر فيه من طرف الاخصائيين "فينتون سيرف" وصديقه "روبرت كان" بروتوكول الانترنت "Internet Protocol" يرمز له "IP" وهو بروتوكول التحكم في الارسال" او بروتوكول مراقبة النقل الذي يرمز له "TCP" وهذين البروتوكولين هما المسؤولان عن طريقة التي تحدد تنقل الرسائل والملفات والمعلومات بين شبكات الكمبيوتر داخل الانترنت.

¹محمد لعقاب، مرجع سابق، ص.ص 32-33

ظلت شبكة "آبارنات" و"ميلينات" "MILNET" تربط الشبكة الثانية مباشرة بالشبكة العسكرية الامريكية.

الفرع الاول: تطور شبكة الانترنت

ظلت "آربانات" بمثابة النخاع الشوكي لشبكة الانترنت في الولايات المتحدة الامريكية الى غاية 1990 وهي السنة التي انتاب الأمريكيون قلق من احتمال زعزعة المنافسة الاجنبية "السبق" الامريكي في مجال شبكة الاتصال الالكترونية ،وهي نفس السنة التي اندمجت فيها "آربانات" مع الشركة القومية للعلوم "NSF.NET" وظلت هذه الاخيرة بدورها تمثل النخاع الشوكي للأنترنت الى غاية 1995 ،حيث عوضت بمجموعة من الشبكات الكبرى المرتبطة فيما بينها مثل "Compuserve"بروديجي"prodige" وامريكا على الخط "America online"

ان انتشار الانترنت بشكل واسع بدا في عام 1993 بالرغم من انها كانت موجودة منذ اكثر من عقدين من الزمن ،الا انها كانت تعمل بصورة سرية ،وتم حجبها عن معظم الناس بعدها بقليل ذاع صيت وسائل الاعلام حولها واعتبروها وسيلة جديدة ومتطورة ،ويمكنها ان تعير من حياة العالم في مجال الاتصالات.¹

ولعل السبب الرئيسي وراء توسع الأنترنت وتطورها ،هو كثرة المعلومات والبيانات التي يستفاد منها ،بالإضافة الى وجود كم هائل من التنوع في هذه المعلومات ،اما بخصوص السبب الثاني والذي اصبحت الانترنت من ورائه منتشرة بشكل سريع وازدهارها من دون قيود فهو جعلها لغير ملكيتها لجهة معينة ، او ان تتحكم فيها اي جهة حكومية او تديرها اي دولة من دول العالم.

¹ محمد السعيد رشدي ،الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع الكويت 1997 ،ص 11.

الفرع الثاني: تعريف الأنترنت

الأنترنت شبكة متداخلة ومتشعبة تربط بين الاف الشبكات وتسمح بالاتصال عن طريق تبادل المعلومات والبيانات الرقمية في اطار بروتوكول¹، وهو الذي يضمن الاتصال بين الحواسيب والشبكات المتواجدة في جميع انحاء العالم، والتي تعمل بلغات متنوعة² واصبح الأنترنت بمثابة موسوعة حضارية عالمية تحفظ ما جاد به الفكر البشري.

والأنترنت كلمة انجليزية مركبة ومختصرة من شقين (Inter) اختصار

(International) بمعنى دولي (Net) و اختصار لكلمة (Net work) تعني شبكة، اما

عبارة (Interconnecting of workes) (فهي عبارة عن مجموعة من محطات اذاعية

مسموعة او مرئية وهي تكون مرتبطة مع بعضها البعض ويمكن بثها عبر شبكة الأنترنت.

اولا : تعريف الأنترنت لغويا

يعرف الأنترنت (Internet) لغويا على انه كلمة مشتقة من شبكة المعلومات الدولية، ويطلق عليها عدة تسميات ، منها الشبكة (the net) او عالم الشبكة (Wold net) ، او شبكة العنكبوت (the web) او الطريق الالكتروني السريع للمعلومات (Electronic super highway)³.

الأنترنت هو عبارة عن استغلال للحاسوب الآلي يقوم بربطه عبر شبكة الاتصالات الدولية وذلك بتوفير تقنية خاصة قوامها المضمن (Modem) وخط هاتف واشترك في

¹ بروتوكول هو مصطلح متعارف عليه في انظمة برامج الحاسوبات ،والبروتوكولات عموما وهو مجموعة القواعد المكتوبة بشكل فني لتنظيم كيفية عمل شئ ما.

²Lionalbochurberg, internet et commerce électronique ,demas,paris,2010, p 9.

³ تعرف على شبكة انترنت وانترنت ،الامارات، اصدار دار بايت الشرق الاوسط، 1997، ص 8.9

الشبكة، ويتولى المضمن تحويل البيانات الرقمية داخل جهاز الحاسوب الآلي الى اشارات صوتية بواسطة خطوط الهاتف، والتي تتولى بدورها نقل البيانات والمعلومات.

ثانيا: تعريف الانترنت فقها

ظهرت الكثير من التعاريف للإنترنت وتعددت من قبل الفقهاء والعلماء.

تعريف ارنودديفور (Arnaud dufour) انها ظاهرة تعددت العبارات في وصفها: وهي شبكة الشبكات، بيت العنكبوت العالمية، بيت العنكبوت الالكترونية، والسيبر سبايس (Cyber space)¹

الباحث بوتان يرى (yannboutin) بانها بخلاف ما تروج له وسائل الاعلام وخاصة بعد ظهور الشبكة، فالإنترنت ليست شبكة عالمية للدعاية وليست جمعية للتجارة، وهي كذلك ليست اخر فرع من فروع الفاشية بل هي شبكة رقمية لتبادل الخدمات (Numeris) ، وهي ليست "ماركة" وهي اختصار لكلمة (Inter connections of work)

اما الباحث فليب كو (philippe queau) اعتبر الانترنت صورة من صور الطريق السريع للإعلام والمعلومات ، وهي كذلك حل عملي فعال لمشكل يصعب حله واتصال عملي للمعطيات بين ادمغة الكترونية مختلفة التصور.²

ويرى البعض الآخر في تعريفهم "هو مجموعة كبيرة من اجهزة الحاسوب المتصلة فيما بينها بحيث يمكن مستخدميها من المشاركة في تبادل المعلومات والبيانات"³

¹ محمد لعقاب، وسائل الاعلام والاتصال الرقمية ، مرجع سابق، ص 37 .

² محمد لعقاب ،الانترنت وعصر ثورة المعلومات ،دار هوما ، الطبعة الاولى ، 1999، ص 31 .

³ اسامة محمد عباس ،رحلة الى عالم الانترنت، الطبعة الاولى ، شركة النهار للكمبيوتر والالكترونيات، الاردن، 1999، ص 4 .

اما مخترع شبكة الانترنت (Tim burners) يعرفها على انها "مبادرة لنقل المعلومات عبر وسائل الكترونية على نطاق واسع ،بهدف اتاحة الدخول على وثائق ومستندات عالمية في جميع انحاء العالم"¹

اما بخصوص تعريف (Lee) فهو يراها انها مكتبة عالمية او انها مصطلح ادق اطلقها عليها مهندس الاتصالات الامريكي تادنيلسون (tednelson) مطور الخطوط النشطة لعام 1965 هي (Decuvers) المستندات الكونية² ويتم تداولها عبر العالم ،بحيث لا تتصل ببيئة او محيط مخصص في كل الاحوال، بل لكل شخص الحق ان يطلع على ما يوجد داخل الانترنت بالإضافة الى كل هذه التعاريف هناك تعريف اوسع وافضل فيما يخص الانترنت ، يشير الى انها عبارة عن دائرة من المعارف العملاقة ،يسمح للمشاركين فيها بالحصول على كل المعلومات فيما يخص موضوع بحثهم ،وهذا اما ان يكون نص مكتوب او مرسوم او خرائط او تبادل الرسائل عن طريق البريد الالكتروني وهذا لأنها تضم الملايين من اجهزة الحاسوب وتتبادل المعلومات فيما بينها ، اما الحواسيب المتصلة بالشبكة فتكون متصلة بالانترنت عن طريق بروتوكول (Protocol) وهذا تقنيا لتامين شبكة الانترنت³ وكذلك العديد اطلق تعريفة للانترنت ويمكن اختصارها كالتالي:

(منتدى عالمي :فيه يتبادل الاشخاص المعلومات والافكار وهذا خدمة للبشرية على مستوى العالم، ويتم ذلك عن طريق
شبكة الشبكات :بمعنى انها شبكة تحتوي على معلوماتية او عدة شبكات من المعلوماتية تحتوي على وسائل او

¹ محمد لعقاب، وسائل الاعلام والاتصال الرقمية ، مرجع سابق، ص 37

² ستيفن كالهان، انشئ اول صفحة على الانترنت، الطبعة الاولى، شركة النهار للكمبيوتر والإلكترونيات، الاردن، 1999، ص 4 .

³ ماريتا تريتر، كيف تستعمل الانترنت؟ ترجمة مركز التعريب والترجمة ، بيروت ،الدار العربية للعلوم، 1996، ص 12 .

وسيلة اتصال حديثة : لها ميزة وفائدة في تجاوز المسافات والزمن في نقل المعلومات بأوعيتها المختلفة، ويرى البعض انها نوع من انواع البريد الالكتروني فيه يكون تبادل الرسائل الالكترونية، مع اي شخص في العالم، وكل هذا لا يحدد مكان جغرافي او موقع محدد بحيث انه

مكتبة بلا جدران يمكن لأي مستخدم الاطلاع على اوعية معلوماتها المتواجدة في مكتبات الأنترنت¹.

اصبح الأنترنت من التطبيقات المنتشرة في العالم بسبب اندماج الحواسيب بأنظمة الاتصال، واما ما جاء في اخر الاحصائيات وهي من اسباب انتشار الأنترنت فوائده الكثيرة هو الكم الهائل من الحواسيب المتصلة بشبكة الأنترنت شهريا.

المطلب الثاني: خصائص الأنترنت وخدماتها

تتميز الأنترنت عن غيرها من وسائل الاعلام والاتصال التقليدية بعدة سمات²، ولشبكة الأنترنت فوائد عدة وذلك لقدرتها على تحقيق التواصل السريع بين العالم بأسره، ولها مزايا عدة تعود بالفائدة على المستخدمين، ولكن بالاستعمال بكفاءة بسبب طابعها العالمي، فالدول والحكومات والشركات والافراد في جميع انحاء الكون اصبح يجمعهم عالم واحد، واصبحوا متصلين ببعضهم البعض وذلك بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة³.

¹ستيفن كلهان، مرجع سابق، ص 16 .

²محمد لعقاب، وسائل الاعلام والاتصال الرقمية، مرجع سابق، ص 56 .

³بهاء شاهين، العولمة والتجارة الالكترونية، رؤية اسلامية، الطبعة الاولى، بدون دار النشر، 2000، ص 59.

الفرع الأول: وسيلة متعددة الوسائط (Multimédia)

يطلق مصطلح الملتيميديا (Multimédia) على ما يعرف في الوقت الراهن بالوسائط المتعددة، رغم انه سماها البعض من الكتاب الأقراص المدمجة متعددة الاغراض وهي تتكون من تطبيقات الحاسوب التي تخزن المعلومات بأشكال متعددة، يوجد بها نصوص واصوات ورسومات وصور ثابتة والمتحركة مع استعمال وعرض كل المعلومات بطريقة تفاعلية (Interactive) وهذا وفقا لقواعد يتحكم فيها المستخدم¹.

لم تكن تكنولوجيا الاتصال وحدها ولا تكنولوجيا المعلومات وحدها هما من طور نظام الوسائط المتعددة وانما كان تعاونهما مع بعض هو الظهور لهذا التطور الحديث، وهذا كله يكون بواسطة الربط بين الحاسوب وبين نظام الاتصال الحديث مثل الانترنيت.

وتعتبر وسيلة تجمع كل من النص المكتوب والصورة بنوعها الثابتة والمتحركة وكذلك الصوت المسموع، ومنه يكون مستخدم الانترنيت امام فضاء اعلامي جديد لم يكن يستطيع التعامل معه في زمن وسائل الاعلام التقليدية، فمثلا الصحافة تقدم النصوص المكتوبة معها صور ثابتة، اما الراديو فيبث رسائل صوتية، اما التلفزيون فيقدم الافلام والصور صوتا وصورة، ثم جاءت الانترنيت لتتفوق عليهم جميعا وهذا بجمع النص والصوت والصورة في نسيج واحد وتتشكل منهم "رسالة اعلامية متعددة الوسائط" وبالتالي كان للانترنيت تأثير اكبر واعمق من تأثير الوسائل التقليدية.

وتعتبر المعلوماتية خليطا من المعلومات والتكنولوجيا، وهذا المجال تضمن بنية المعلومات وتركيبها وخصائصها وتنظيمها وتخزينها واسترجاعها وتقييمها وكذلك توزيعها،

¹ عبد الملك ردمان الدناني، الوظيفة الاعلامية لشبكة الانترنيت، دار الراتب الجامعية، بيروت، 2000، ص 96

ويشمل نظام المعلومات وشبكات المعلومات وانشطة المعلومات ، والتي تربط بين مصدر المعرفة والمستفيد منها¹.

اولا : الكوكبية

وسائل الاعلام تنقسم على حسب رقعة بثها ، فمنها وسائل الاعلام المحلية والوطنية والقومية، وكذلك وسائل اعلامية دولية اي عندها اهتمام بأحداث دولية ، ويكون بثها في الكثير من الدول، ومن المستحيل ان تصل الى كل الدول ، اما شبكة الانترنت فان لها صبغة كوكبية لأنها تصل كل نقاط العالم.

النص المتشعب (Hypertext) وسمي ايضا النص الفائق وهو برمجة تحيل القارئ او المتصفح لمضمون الانترنت الى نص اخر، واذا كان يريد المتصفح مزيدا من المعلومات فيما يخص موضوع معين (شخصية، صورة، فكرة، مفهوم....الخ) فلا بد عليه ان يضغط فقط على اشارة الرابط او جملة ملونة بلون مخالف وهذه السمة لا توفرها وسائل الاتصال التقليدية.

ثانيا: التزامنية ولا التزامنية²

تعتبر التزامنية بخصوص الانترنت ان المستخدم يمكن متابعة المعلومات والايخبار حين بثها اي في قنتها الحقيقي ، نفس الشيء مثل البث المباشر للتلفزيون او الراديو وفيما يخص اللاتزامنية اي انها لا تسمح بفرصة لتلقي المعلومات والرد عليها في الوقت ذاته اي غير وقتها الحقيقي، اي ان المعلومات والرسائل تستقبل في بريدك الالكتروني في وقت معين، وان الوقت الذي تقوم بفتحها والاطلاع عليها هو الوقت الذي يساعدك ويناسبك.

¹ منير نابغة وآخرون ، المجلة العربية للعلوم ،تونس، المنطقة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، ديسمبر، ص 167

² محمد لعقاب ، وسائل الاعلام والاتصال الرقمية ، مرجع سابق، ص 59

التفاعلية (Interactivity) جعلت التزامنية و اللاتزامنية من شبكة الانترنيت هي وسيلة تفاعلية تتفوق على التفاعلية التي توفرها وسائل الاتصال التقليدية من هاتف وتلفزيون وراديو والصحافة المكتوبة.

هذا ما يتيح فرصة التخاطب الفوري او المباشر مع صاحب المقال او التعامل معه بإرسال رسالة الكترونية اليه مع وجود كامل الحرية في التعامل ،هذا ما يجعل التفاعلية فعلية في شبكة الانترنيت وتتفوق على تفاعلية الوسائل التقليدية.

اما مؤيدي الانترنيت فيرون فيها ديمقراطية مطلقة للمعلومات تحت ظل شعار "المعلومات في كل وقت وكل زمان ولكل الناس"

الفرع الثاني: خدمة الانترنيت

الانترنيت هي وسيلة اعلام واتصال متميزة مقارنة مع وسائل الاتصال التقليدية ، وكذلك وسائل التكنولوجيا الحديثة، وعليه فان الانترنيت تقوم بتقديم خدمات كثيرة¹ تكون في التعليم والطب والاعلام والاعلان وفي الشغل والترفيه والتسلية وعديد الاختصاصات والمجالات وسنعرض اهمها:

اولا : الاتصال

للشبكة خدمات شهيرة تقوم بتقديمها وخاصة في مجال الاتصال، بحيث تمكن مشتركها من الاتصال ببعضهم البعض وتبادل الآراء والمعلومات.

وتقوم شبكة الانترنيت بتشجيع المتعاملين معها على القيام بتلك الاعمال عن بعد وتعتبر المقولة التي اطلقها عالم الاتصال ماك لوهان (Mac luhan) عن القرية الكونية ،

¹ محمد لعقاب، وسائل الاعلام والاتصالات الرقمية، مرجع سابق، ص 49 .

واسم عنصر الاتصال الالكتروني قد تحققت وذلك ان الانترنت استطاع من خلالها الانسان ان يلغي المسافات ويتعرف على كل احداث العالم ومجريات تطوراته في مختلف المجالات واصبح لتكنولوجيا الاعلام وخاصة منها تكنولوجيا الانترنت ايصال المعلومات الاعلامية المختلفة والتي كانت سابقا تعد فقط من اختصاص الصحافة او التلفزيون.

يوجد في الشبكة العديد من قواعد المعلومات المجانية وكذلك هناك قواعد معلومات الدخول اليه، يكون مقابل اشتراك شهري او سنوي، تصنف هذه المواقع الى نوعين ، النوع الاول مواقع خاصة لا يسمح الدخول اليها الا من عنده ترخيص بحيث يجب على كل مستخدم للموقع ان يملك اسما خاصا للدخول (Login) وكلمة السر (Password) وان هناك البعض من الباحثين والمؤلفين والناشرين يمنح لهم ترخيص ، وبخصوص النوع الثاني من المواقع(عامة) فهي متاحة لكل المستخدمين اي مجانية للعامة ولا يحتاج الى ادخال عنوانه البريدي عوض كلمة السر¹

ثانيا: التعليم عبر الانترنت

وكل الجامعات والمدارس تتعامل مع شبكة الأنترنت لان لها القدرة على توفير المعلومات لطلابها وذلك من اجل الاستفادة من خدماتها العلمية والتعليمية والبلدان المتقدمة تبت محاضراتها عن بعد لطلابها.

¹ اسامة ابو عباس ، رحلة الى عالم الانترنت، الطبعة الاولى، شركة النهار للكمبيوتر والالكترونيات، الاردن ، 1999،

كما ان هناك منظمات ومؤسسات تعرض المعلومات مجانا ، اما الشركات والجامعات ومراكز البحث فتتشر كل ما يخصها من معلومات (دروس، وثائق، منشورات.....) ويقول عنها ارنودديفور "تتشر في الشبكة في معظم الاحيان قبل ان تطبع على الورق.¹" يرى بعض الباحثين ان شبكة الانترنت سوف تلعب دورا كبيرا في طريفة التعليم المعروفة في الوقت الراهن وبالخصوص في التعليم الجامعي² لان في الانترنت ايجابيات ومنها:

-الحصول على آراء العلماء والباحثون المختصون في مختلف المجالات

-السرعة في ايجاد المعلومة

-كسب الوقت في البحث

-كسر روتين التعليم التقليدي

ومن هذا التطور وانتشار واستعمال الانترنت في الجامعات قامت فرنسا عن طريق المعهد الوطني للفنون والمهن (CNAM) في فرساي بدور فعال وذلك بنشر دروس لطلبتها عن طريق اساتذة يعطون كل الشروحات بصورة مباشرة في اوقات معينة.

اما الولايات المتحدة الامريكية فيها ما يفوق ثلاث مائة جامعة تقوم بتقديم دروسا الكترونية عن بعد، لان هناك بعض المؤسسات غير موجودة الا على الانترنت مثل (Internationaluniversity) المشهورة¹.

¹ محمد لعقاب ،وسائل الاعلام والاتصال الرقمية، مرجع سابق، ص 51 .

² عبد الله بن عبد العزيز الموسى، استخدامات خدمات الاتصال بالانترنت بفاعلية في التعليم ، محاضرة منشورة على

الانترنت من خلال الموقع www.riadhdu.gov.sa/alah/fontok/12.htm

ثالثاً: ملكية وإدارة الأنترنت

شبكة الأنترنت لا يملكها احد² لا دولة ولا منظمة دولية، او اي كيان آخر وليس عليها اي سلطة حكومية او غير حكومية او ادارة مركزية، ويقول البعض ان شبكة الأنترنت تشبه شبكة صيد السمك وهي ليست شبكة عنكبوت لان ليس فيها نقطة انطلاق مركزية لأنها عبارة عن ترابط بين كل اجهزة الحاسوب الحكومية التي تمتلكها مختلف بلدان العالم، بالإضافة الى ان كل اجهزة الحاسوب التي تعمل بها مئات الجامعات والمؤسسات التجارية الكبرى مثل (IBM) وماكروسوفت (Microsoft)، وأمريكا على الأنترنت (America en lin)، حتى وان بدت بعض الحكومات مثل الصين تحاول قطع الاتصال بشبكة الأنترنت او التقليل من استعمالها.³

الأنترنت هي اول مؤسسة عالمية ليس عليها اي ملكية من اي حكومة ، وبالتالي فان ملكيتها مقسمة بين الدول والحكومات والجامعات والشركات والمؤسسات، وبخصوص من يملك كل الخدمات الرئيسية للأنترنت هو مقدم الخدمة (ISP) (Internet server provider) وهو من تقع عليه المسؤولية القانونية سواء كانت تقصيرية او تعاقدية ، واما من يدير الأنترنت فهي هيئات متعددة، فهناك المستوى الاعلى يتكون من عدد من الهيئات تنظيمية مسؤولة عن تكنولوجيا وهندسة الأنترنت ، مثل مؤسسة بناء الأنترنت ، وبها فريق العمل الذي يوجد به مصممي الشبكة والقائمين على تشغيلها والباحثين والمهتمين بتطويرها، بالإضافة ايضا الى شركات الأنترنت المكلفة بتسجيل اسماء النطاق (Domain name)

¹ فرنسوا السلي ،نقولا ماكريير، ترجمة فؤاد شاهين، وسائل الاتصال المتعددة ملتمديا، عويدات للنشر والطباعة بيروت، ص 79 78 .

² فاروق حسين، البريد الإلكتروني ، الهيئة المصرية للكتاب، 1999 ،ص 9 .

³ احمد عبد الكريم سلامة، الفانون الدولي الخاص النوعي (الالكتروني -السياسي - البيئي) ، دار النهضة العربية،مصر، 2004، ص 27 .

بالأسماء والارقام (Icann)¹ هي شركة ليس هدفها ربحي لان مهمتها تحديد نظام ادارة اسماء ملاك مواقع الانترنت ، ويوجد ايضا اتحاد لتنمية المعاهدات الدولية وتطوير شبكة الانترنت اطلق عليه اسم "اتحاد شبكة الانترنت" ومقره في جنيف بسويسرا² ، انشئ هذا الاتحاد الدولي من اجل تطوير وتعديل المعاهدات الدولية بما يناسب وتطور تكنولوجيا الانترنت، وكل هذه الهيئات تتعاون فيما بينها من اجل ادارة تلك الشبكة³.

¹ اتحاد شبكة الانترنت ، ويعرف باسم: Internet corporation assigned names and numbers

² World wide web

³ خالد ممدوح ابراهيم ، ابرام العقد الالكتروني ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، مصر ، 2006، ص 19 .

المبحث الثاني: مفهوم اسماء النطاق

انتشرت اسماء النطاق على شبكات الانترنيت وكانت التجارة الالكترونية من اسباب ظهورها وازدهارها في الفضاء الالكتروني ، واصبحت تلعب دورا فعالا في عمليات الاعلانات والتسويق بالإضافة الى الارباح التي تعود على اصحابها.¹

المطلب الاول: تعريف اسماء النطاق

اسم الدومين (Le nom de domain) هو موقع او عنوان على شبكة الانترنيت يقوم بتحديد الموقع ويميزه عن غيره من المواقع، وبالتالي فان اي مستخدم يستطيع الولوج اليه عن طريق الدومين ، اما فيما يخص استعمالاته في التجارة الالكترونية فهو يتعلق بأغراض تجارية تكون تابعة لشركة او مجموعة اقتصادية ،اما دخول المستخدم يكون عن طريق موصل متصل بمجموعة كوابل ، مع العلم ان هناك شركتان هما من يقومان باحتكار هذا العمل ، اي خدمة التصفح عن طريق الانترنيت، اولهما هي مايكروسوفت، ونييت سكيت (Mecrosoft et net skat) ويقومان باستخدامات عديدة على شبكة الانترنيت.²

وبما ان اسماء النطاق ظهرت حديثا فلم يوجد لها نظام قانوني ، خاصة في الدول العربية منها ، وكذلك في الجزائر وكان من الاجدر البحث في القواعد التنظيمية التي جاءت في وثيقة تسمى ميثاق تسمية النطاقات (dz) الجزائر ووضعت هذه الاجراءات لتسجيل اسماء النطاق ، ولم يكن هناك تعريف لها ، ووجهت له انتقادات فهناك فراق قانوني كبير في القواعد العامة والقانونية الخاصة بالمعاملات الالكترونية ، ولا يمنع من اخذ تعريف من

¹Borne chloé livre blanc sur les noms de domaine et les marque Edition viaduc, France, 2011,p 5 .

²عبد الفتاح بيومي حجازي ،النظام القانوني لحماية للتجارة الالكترونية ، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي ،2002، ص 249 .

اجراءات واسس التسجيل لأسماء النطاق وذلك من ميثاق التسمية في الجزائر على انها "عنوان فريد قد يكون لاتينيا او عربيا يقع ضمن النطاقات العليا للدولة ، بحيث يسمح هذا العنوان بتحديد المواقع عل شبكة الأنترنت وصاحبه وفقا للأحكام المنصوص عليها في سياسة التسجيل"¹

اما ما عرف عن اسماء النطاق فقها فهي ترجمة الارقام عن طريق حروف معينة تسمح بدوران المعلومات على شبكة الانترنت² ولأسماء النطاق العديد من التسميات ، فيطلق عليها اسم النطاق وهي ترجمة حقيقية لكلمة (Domain) وهذا حسب القانون النموذجي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالتجارة الالكترونية الصادر في 1996³ وكذلك هناك اسم المجال ، اسم النفوذ، حتى وان كان البعض يفضلون تسمية اسم الدومين⁴.

اما المشرع المصري في مشروع قانون التجارة في الفصل الاول منه " عنوان متفرد

للمواقع الموجودة على شبكة الانترنت تسمح بتحديد الموقع وتميزه عن غيره" ان اسم الدومين هو عبارة عن علاقة او اشارة للسلعة او الخدمة على شبكة الانترنت ومثال ذلك مكان منظمة التجارة العالمية على شبكة الانترنت وموقعها الرسمي

(Hit :www.wto.org) والحروف (www) هو رمز الشبكة العنكبوتية العالمية (Word web wide) او شبكة الانترنت بالإضافة ان اسم النطاق يتكون من مقطعين ، الاول يشير الى ان اسماء الدومين هو (Topleveldomain)(Told) وكلمة منظمة تعرب (ORG) ،

¹ سعيد مبروكي، تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق، دراسة مقارنة بين التشريعين الاردني والجزائري، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 2018 المجلد 15 ، العدد 1 ، ص

² Nathalie baurain , Emmanuel jez, les noms de domaine, de l'internet (France, 2001) p 20.

³ هادي مسلم يونس، اجراءات وقواعد تسجيل اسماء النطاق لمواقع الانترنت، الرافدين للحقوق ، المجلد 3 ، السنة العاشرة ، العدد 62 ، العراق، 2005 ، ص 142 .

⁴ عبد الفتاح بيومي حجازي ،مرجع سابق، ص 283.

والمقطع الثاني هو هذا المثال هو كلمة (WTO) اي (Word trad organisation) منظمة التجارة العالمية .

اما تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) انه عنوان مستخدم الانترنت عادة اذ تسهل معرفته او تذكره.

مع تواجد كل هذه البيانات ، فلا بد من يكون هناك رقم دولي يحدد اماكن الرسائل الالكترونية واسم الدومين هو من يقوم بتحديد المكان والزمان واسم المؤسسة او المنظمة على الشبكة العالمية ، والتي تعد من بين الوسائل التي تسهل الخدمات والطلبات للمتعاملين في نطاق التجارة الالكترونية¹

وعموما يمكن ان يعرف اسم النطاق على انه: عبارة عن مجموعة من الارقام او الحروف او العبارات تستخدم للدلالة على عنوان او موقع حاسوب يستعمله شخص طبيعي او معنوي على شبكة الانترنت لتحديد هذا الموقع وتمييزه عن غيره من المواقع الاخرى.

الفرع الاول: انواع اسماء النطاق

كل اسماء النطاق تبدأ بعلامة (www)² وهي ثابتة لا تتغير ، يأتي بعدها مستويان متغيران وهما المستوى الثانوي والمستوى الاعلى ويصبح المستوى الثانوي (SLD) هو الدال على الموقع المطلوب ، ولا يمكن ان يكون هناك اكثر من اسم النطاق يحمل نفس الاسم من

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي ، نفس المرجع ، ص 337 .

² عدنان غسان برانيو، النزاعات المتعلقة بالعلامات التجارية على شبكة الانترنت، رسالة دبلوم مقدمة الى جامعة دمشق، 2001 ، ص 7 .

² تتكون شبكة الويب من مواقع يعود كل منها لجهة معينة³ يتكون الموقع من عدد من الملفات المخزنة على جهاز الحاسوب ولكل موقع العديد من الصفحات والتي بدورها تتضمن كل من الصور والرسومات والكتابات والاصوات ، وهي بدورها تمكن المستخدم من التفاعل معها كان يطلب خدمات يريدتها وهذا كله من خلال برنامج متصفح الانترنت، وباتساع الشبكة اصبحت هذه الاخيرة تعد من اكبر شبكات التسويق العالمية.

هذا المستوى ، وفيما يخص المستوى الثاني هو محل النزاعات بين اصحاب حقوق الملكية الفكرية ومسجلي المواقع الإلكترونية ، اما المستوى الاعلى (TLD) فهو يشير الى نوع الكيان المالك للنطاق ويتكون من نوعين هما: اسما عاما او اسما مكونا من رمز الدولة.

اولا: اسماء النطاق العامة (gTLDs)

لا تكون اسماء النطاقات العليا العامة تختص بدولة واحدة ، وانما تكون ترمز لاستخدامات معينة¹ ، ومنها بعض اسماء النطاق العليا العامة وهي (COM) مخصصة للمواقع التجارية، (ORG) بالنسبة للمنظمات الغير ربحية ، (NET) بالنسبة لمسير الانترنت (INT) بالنسبة للمنظمات الدولية، (EDU) بالنسبة للمعاهد التربوية ، (MIL) ويحجز فقط للجيش الامريكي ، (GOV) بالنسبة للمنظمات الحكومية الامريكية .

وتعد المواقع الثلاثة الاولى هي المفتوحة على العامة وتسمى بأسماء المواقع المفتوحة على العامة وتكون خاصة بأسماء النطاق (INT) خاص فقط بالمنظمات الدولية و (EDU) خاص بالمعاهد والجامعات ومعاهد التكوين ، (COM) مخصصة للمؤسسات التجارية ما فيما يخص (GOV, MIL) فهما يخصان الجيش الامريكي والحكومة الامريكية فقط²

وفي النظام الجديد تم انشاء قطاعات مستقلة مثل (Biz) للأعمال (INFO) للاستخدامات العامة ، (PRO) للمحترفين (NAME) المواقع الشخصية (AERO) ، لصناعة الطيران (COOP) لتعاونيات الاعمال (MUSEVM) المتاحف ، (STOR) الاعمال التي لها علاقة بالتجارة الالكترونية (WEB) النشاطات ذات الصلة بالانترنت (FIRM) من اجل

¹ هلا شحادة، حل المنازعات المتعلقة بأسماء المواقع الالكترونية التجارية، مذكرة ماجستير في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة حلب ، 2016 ، ص 20 .

² جمال وادي، العلامة والانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 - 2003 ، ص 39 .

النشاطات او الشركات (ARTS) للنشاطات التي لها علاقة بالنشاطات الثقافية والفنية،(REC) نشاطات الابداع.

كانت هذه الاسماء الجديدة هي المخرج او المنفذ للضغط الذي كان على (COM) وذلك لكثرة التسجيل فيه وكذلك جاءت من اجل التعريف بميزة الموقع وموضوعه¹.

ان الجهات المسؤولة عن تسجيل اسماء النطاق لها اختلاف على حسب تركيبها مثل شركة (VesingInc) وهي المسؤولة عن تسجيل الاسماء في النطاق (COM) وشركة (NeuLevelInc) تقوم بالتسجيل ضمن النطاق (biz)²

وان اسماء النطاق العامة هي التي لا يحددها نطاق جغرافي معين بحيث تشير الى الانشطة الدولية العامة ، ولا تكون تنتمي الى دولة محددة ، اي لا يكون لها بلد اصلي مثل (INT,ORG,COM) وهي اسماء نطاق مفتوحة بالأحرى الى المستخدمين والمستهلكين في كل دول العالم³.

ثانيا: اسماء النطاق الوطنية SLD

كل دولة لها اسماء نطاق تميزها عن غيرها ويتم ذلك عن طريق الاشارة بحرفين في اخر كتابة الموقع بالنسبة للجزائر (DZ) وبالنسبة لفرنسا (FR) وكذلك بالنسبة لمصر (IG) ، ويكون هذين الحرفين في نهاية اسم النطاق وهذا يدل على ان صفحة الويب التي يبحث

¹ جمال وادي، العلامة والأنترنت، نفس المرجع ، ص 40.

² هلا شحادة، مرجع سابق، 2016 ،ص 20 .

³كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة ، الجزائر، ص 189

عنها اي مستخدم تخص موقع خاص بشعب تلك الدولة¹ ويوضع هذا الرمز وفقا لمعيار الأيزو (ISO3166 standards)

تتدرج اسماء النطاق الوطنية تحتها وقد تم اضافة اسماء جديدة في خانة اسماء النطاق المحلية وسميت بأسماء النطاق المحلية الدنيا وتمثلت في ما يلي :

(Asso.fr) بالنسبة للجمعيات (Barreau.fr) بالنسبة للمحامين (cci.fr) بالنسبة لغرف التجارة والصناعة، وتنقسم اسماء النطاق الى نوعين اسماء نطاق عامة مثل (com) او (org) واما سماء النطاق المحلية فهي خاصة بكل دولة مثل (dz) الجزائر.²

يتم تسجيل اسماء النطاق لدى مركز المعلومات الوطني الخاص بكل دولة، وتكون كل دولة حرة في تعيين الجهة المختصة بتسجيل اسماء نطاقها الالكترونية ضمن نطاقها العالي

ان مركز الويبو يقوم بمساعدة سلطات التسجيل في الحقول العليا والتي تتكون من رموز البلدان في وضع شروط التسجيل وكذلك في سياسة تسوية النزاعات ، كما يقوم كذلك بتقديم النصائح وهذا مع ما يتلاءم والمعايير الدولية لحماية الملكية الفكرية على شبكة الانترنت³.

¹ بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق،

² 2012، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 39 .

³ جمال وادي، نفس المرجع السابق، ص 40 .

³ المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، اجتماعات الجمعية العامة للويبو، اسماء الحقول على الانترنت ، الدورة التاسعة والثلاثون (الدورة الاستثنائية العشرون)، جنيف ، 2010، ص 3 .

الفرع الثاني: شروط اسماء النطاق

لضمان الحماية القانونية لأسماء النطاق ، يجب ان تتوفر على هذه الشروط وهي ان تكون مميزة وجديدة ومشروعة وبدون هذه لا يمكن ان تكون لأسماء النطاق حماية كافية وكذلك بدون ان ننسى شرط التسجيل وهذه الشروط اولها :

ان يكون اسم النطاق مميزا، عن غيره مع الاشارة الى نوع المنتج او التجارة الممارسة من طرف صاحب اسم النطاق وهذا كله لتجنب الخلط عند العملاء وبالتالي يستوفي اسم النطاق غرضه وعرض منتجاته وخدماته التي نسبت اليه والتي سجل لاسمها وكذلك التفريق بينه وبين اسماء اخرى مسجلة والتي تعرض منتجات وخدمات على شبكة الانترنت¹.

اولا: يجب ان يكون اسم النطاق مشروعا

وهو عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة المقررة قانونيا هذا ما يقصد بها في شرط المشروعية ،اذ يعتبر المساس بشعارات او رموز الدولة من بين الافعال والاعمال الغير مشروعة، ولا يمكن ان يحصل اسم النطاق على الحماية القانونية اذا كان مخالفا للمشروعية ، وتختلف المشروعية من دولة الى دولة وهذا حسب التشريعات والاعراف ، بحيث يكون اسم النطاق مشروعا ومسموحا به في دولة وغير مشروع في دولة اخرى ، وبالتالي فان اسم النطاق ملزم باحترام المشروعية والابتعاد على ما هو ممنوع في الدول.²

¹نايت أمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وز ص 23 ، 2014.

²نايت أمر علي، نفس المرجع ص 23 .

ثانيا: ان لا يمس اسم النطاق بحقوق الغير

لا يجوز ان يعتدي اسم النطاق المسجل على حقوق غيره المشروعة والتي تكون في العلامة التجارية المسجلة او المشهورة ،ولان اي اعتداء يعد تقليدا لتلك العلامة من قبل اسم النطاق ، وكذلك لا يمكن الاعتداء على اسم التجاري ملكا للغير لأنه يدخل في المنافسة غير المشروعة ،ومع العلم ان العناصر المكونة لاسم النطاق لها نفس الحماية التي تتمتع بها حقوق الملكية الفكرية الاخرى¹.

المطلب الثاني: الحماية القانونية والتقنية الالكترونية طبقا للقواعد المتبعة

في هيئة الانترنت لأسماء والارقام المخصصة (الايكان)

هيئة الايكان هي منظمة دولية وهي كذلك هيئة الانترنت لأسماء والارقام المخصصة (الايكان) وهي المسؤولة عن توزيع اسماء النطاق الالكترونية ونظام اسماء النطاق ، يساعد مستخدمي الانترنت الوصول الى المواقع التي يريدونها داخل شبكة الانترنت ، ويكون جهاز الحاسوب متصل بالانترنت، عنوان مستقل يطلق عليه "عنوان بروتوكول الانترنت"(Adresse IP) ولان هذا العنوان مكون من عدد من الارقام (اي سلسلة من الارقام) التي من الصعب على الانسان تذكرها وحفظها ، فقام نظام اسماء المواقع باستبدال هذه الارقام بأحرف ،فمثلا عوض ان تكتب الرقم"192.340.65" فيكتب اسم الموقع مثل (www.icann.org) وبالتالي يقوم نظام اسم النطاق بترجمة هذا الاسم الذي يدخل به الى

¹عبد الفتاح، بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 292

عنوان بروتوكولات الانترنت المقابل ومن ثم يسهل لك الوصول الى الموقع الالكتروني المرغوب فيه¹

يسمح نظام اسماء المواقع على تسجيل اسماء نطاق الكترونية في عدة السجلات وهي معروفة "بأسماء النطاق ذات المستويات العليا «ولكل واحد منها مواقع فرعية ومتعددة واصبحت هذه المستويات العليا العامة تتكون من فئتين ، الاولى : اسما النطاق ذات المستويات العليا العامة مثل (com ,info,net,org) تسمح بالتسجيل بها لمستخدميها على المستوى العالمي .

اما الفئة الثانية : وهي اسماء النطاق العليا وتعبّر عن رموز الدول مثل (DZ) الجزائر (JO) الاردن وهي تأخذ حرفين من اسم الدولة الام.²

تتشابه الفئتين من اسماء النطاق والتي هي من المستويات العليا من الناحية الفنية ، وكذلك من حيث سياسة التسجيل لذوي المستويات العليا العامة وذات المستويات العليا لموز الدول فان لها تشابه كبير .

كانت عملية تشغيل وادارة نظام اسماء النطاق الالكترونية تتم في السابق على نحو غير رسمي وبمجهودات خاصة ، وكانت تنجز هذه المهام من قبل اكاديميين³ ومهندسين ومؤسسات فنية، وكذلك من مهندسي الانترنت ومتطوعين من الولايات المتحدة الامريكية ، ومع ظهور الانترنت في التسعينات ساهمت في تطور التجارة والاتصالات وعدة ميادين اخرى ، ومع ذلك التطور التكنولوجي وجب اعداد نظام رسمي قوي لهذه المهام.

¹ شريف غنام ، حماية العلامات التجارية بالعنوان الالكتروني ، دراسة قانونية في علاقتها بالعنوان الالكتروني ، دراسة قانونية منشورة في مجلة الحقوق الكويتية الصادرة عن مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، 2004 ، ص 322 .

² رامي علوان ، المنازعات حول العلامات التجارية واسماء المواقع الالكترونية، دراسة قانونية منشورة في مجلة الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات ، العدد 22 ، 2005 ، ص 250 .

³ فانتن حسن حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الاولى ، جامعة بيروت ، 2014 ، ص 157 .

ومع متطلبات العصر سعت الولايات المتحدة الامريكية في خصخصة ادارة اسماء النطاق ، وفي سنة 1998 حولت مسؤولياتها عن نظام ادارة اسماء النطاق الى منظمة الايكان وهي هيئة عالمية تختص بشؤون الانترنت.

الفرع الاول: تعريف منظمة ايكان ومهامها

هيئة الايكان هي المسؤولة عن توزيع اسماء النطاق وادارة نظام سجلات المواقع العامة وعالية المستوى (gTLD) وهي من تقرر السلطة المخولة بإدارة اسماء النطاق التي لها صلة بالمقاطع (NET,COM,ORG,INFO) وكذلك نظام سجلات المواقع عالية المستوى لرمز الدولة (ccTLD) وكذلك هي المسؤولة عن هذه المقاطع مثل (dz) الجزائر ، (fr) فرنسا ، (jo) الاردن بالإضافة الى ادارة نظام الخوادم المركزية لان هذه الخدمات مانت تقدم بموجب عقد حكومي امريكي من طرف سلطة تخصيص الانترنت (IANA) وهيئات اخرى واصبحت الايكان تقوم بهذه المهمة التي كانت مخولة لتلك السلطة¹

يقع مقر الايكان في كاليفورنيا ، تقوم بإدارة مهام التنسيق الفني للانترنت ، يقوم مجلس ادارة دولي على راسها يتكون من تسعة عشر مديرا يساعدهم موظفون محترفون، تقوم بمناقشاتها في اجتماعات حول سياسة اسماء النطاق .

الايكان مسؤولة عن ادارة نظام اسماء النطاق وهي توفر لجميع مستخدمي الانترنت خدمة ايجاد العناوين الصحيحة وتقوم بهذا العمل عن طريق مراقبة توزيع المعرفات الفنية المستخدمة في عمليات الانترنت وتخصيص اسماء النطاق العليا مثال (COM,INFO,....) اما فيما يخص المواضيع الاخرى وما يبحث عنه المستخدم هو مجال المعاملات المالية

¹ عمر بن يونس، الايكان دراسة قانونية في نظم ادارة الانترنت، محاضرة حول تاثير محركات البحث على ادرة الانترنت، الاسكندرية، منشورات الجمعية المصرية لقانون الانترنت، القاهرة، 2005 ، ص 13 .

والرقابة على محتوى الانترنت المرغوب (Spam) وكذلك حماية البيانات فهي ليست من مهمة الايكان وذلك في المجال الفني¹.

ان المهمة الاساسية للمنظمة هي التحكم في اسماء والارقام وبالتالي السيطرة على الية المعاملات والاتصالات عبر الانترنت بحيث خلقت سوقا تنافسيا لتسجيلات اسماء النطاق العامة عالية المستوى ، وساهمت في تخفيض تكاليف اسماء النطاق بنسبة 80% وهذا ما سمح للمستهلكين وشركات الاعمال بتوفير عن ما يزيد عن مليار دولار امريكي سنويا من رسوم تسجيل المواقع.

اولا: طبيعة العلاقة بين منظمة الايكان والحكومات والمؤسسات الاقتصادية والمنظمات الاخرى

تبدي اللجنة الاستشارية الحكومية ملاحظات للايكان وهذه اللجنة تقوم كذلك بتقديم المشورة في المسائل المتصلة بالسياسة العامة وتهتم هذه اللجنة بنشاطات الايكان وكل ما يتعلق بالمواضيع المهمة لدى الحكومات المشاركة وخصوصا ما يقع في تفاعل بين سياسة الايكان والقوانين الوطنية او الاتفاقيات الدولية ، ولها اجتماعات تعقد بين ثلاث الى اربع مرات في السنة تتزامن مع اجتماعات الايكان ويحضر هذه الاجتماعات ما يفوق ثلاثين حكومة ومؤسسات اقتصادية معروفة، وهيئات ومنظمات حكومية متعددة الجنسيات مثل الاتحاد الدولي للاتصالات العالمية للملكية الفكرية.²

طلب العضوية في اللجنة الاستشارية الحكومية مسموح به لجميع الحكومات والمؤسسات الاقتصادية المعروفة والمؤسسات المتعددة الجنسيات، بالنسبة لوجود من يمثل

¹ الموقع الالكتروني للايكان: www.icann.org تاريخ الاطلاع 2020/03/21، التوقيت 09:45

² فانتن حسين حوى، مرجع سابق، ص 159 .

الحكومات في اللجنة الاستشارية الحكومية وذلك لان كل دولة لها نظاما اقتصاديا خاصا بها وقوانين وسياسات مختلفة ، وتأخذ آراء الدول والمؤسسات الاقتصادية وذاك لصالح ادارة نظام اسماء النطاق وهذا لأنه يوجد فيها العديد من ذوي المعارف والخبرات.

واهم المسائل التي قامت بها اللجنة الاستشارية الحكومية بدراستها وتوفير المشورة حولها هي:

- عند اختيار اسماء النطاق ذات النطاق المستويات العليا الجديدة وكيفية مسايرة السياسات

- اعطاء توجيهات فيما يخص تطوير اسماء النطاق ذات اللغات المختلفة وحماية الملكية الفكرية

- تشجيع الافكار والابتكارات التي تلائم اسماء النطاق المستقبلية.

تسعى اللجنة الاستشارية الحكومية لجذب اكبر عدد من المنخرطين وهذا لوسيع مسائل الانترنت وكذلك ان تعطي ثمارها تلك المنشورات والآراء الموجهة الى الايكان وهذا خدمة اكبر عدد من مجتمعات العالم والحرص على مشاركة المؤسسات الاقتصادية التي تكون في الدول التي لاتزال الانترنت فيها قيد التطبيق.

الفرع الثاني: الاسس التي تستند عليها الايكان

هنالك اسس تشريعية تستند عليها الايكان في هيكلتها وهي كالتالي:

الورقة الخضراء و تضمنت مقترحات للمناقشة تتعلق بإدارة اسماء النطاق بما فيها انشاء هيئة او مؤسسة من القطاع الخاص في الولايات المتحدة الامريكية تدار عالميا وتكون ذات طبيعة غير تجارية (او غير ربحية) وقد طرحت هذه الورقة للتعليق عليها ، وبعد انتهاء

فترة التعليق في 1998 اصدرت الوكالة الامريكية المشار اليها انفا بيان حول ادارة اسماء¹ النطاق سمي (بالورقة البيضاء) يتضمن مقترح انشاء مؤسسة غير تجارية من القطاع الخاص تكون مسؤولة عن تنسيق ادارة اسماء النطاق وجاء فيها ما يلي "تلتزم حكومة الولايات المتحدة الامريكية بالسماح للقطاع الخاص لأخذ المبادرة في نظام اسماء النطاق وهو ما أكدته معظم التعليقات على الورقة الخضراء، على ان تلتزم المنظمات الدولية بمساعدتها من خلال الخبرة او العمل كمستشارين في هذه المؤسسة الخاصة وتستمر الولايات المتحدة الامريكية في الاعتقاد -كما جاءت في معظم التعليقات- بانه لا يجوز لا للحكومات ولا للمنظمات الحكومية كممثلين عن الحكومات ان تشارك في ادارة اسماء النطاق ذات الطابع العالمي في ادارة اسماء النطاق (gTLD)" على ان تتولى الحكومة ادارة اسماء النطاق الوطنية او المحلية الخاصة بها (ccTLD)²

يطلق عليها ايضا مقترح لتحسين ادارة تقنية اسماء وعناوين الانترنت.

الورقة البيضاء ويطلق عليها ايضا ادارة اسماء وعناوين الانترنت.

-مذكرة التفاهم الموقعة بين وزارة التجارة في الولايات المتحدة الامريكية والايكان.

-النصوص المنظمة لاندماج الايكان في مؤسسة واحدة.

-لوائح الايكان (الصادرة في 29 اكتوبر 1999 وتعديلاتها)

-الوثيقة المدنية الصادرة لمبادرة حاملي اسماء النطاق غير التجارية.

¹ طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الاولى، دار صادر، لبنان، 2001، ص 68 .

² طوني ميشال عيسى، المرجع نفسه، ص 69 .

النظام القانوني لولاية كاليفورنيا الذي تأسس في الايكان وهو يتبع بالضرورة النظام القانوني الفدرالي في الولايات المتحدة الامريكية.

-المبادئ المستقرة في القانون الدولي الخاص بحسب تقرير رئيس مجلس ادارة الايكان والعضو المنتدب.

-كذلك وجود نظام المنازعات بأسلوب قضائي منفرد للنظر في المنازعات التي تنجم عن الملكية نطاق الاسماء، تتولاها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ولقد اصدرت بهذا الشأن وقامت الايكان بتنفيذها فعلا¹.

اولا :آلية عمل منظمة الايكان

تعمل في هيئة الايكان العديد من المنظمات الحكومية المتعاقدة في شراكة مع مؤسسات الاعمال وافراد ذوي خبرة عالية في تقنيات شبكة الانترنت العالمية، والمواصلة على الابداع من اجل خلق تحديات جديدة في هذا المجال مع العمل في اطار تعاوني بين اعضائها الذي ابدته الايكان .

يشرف على ادارة الايكان مجلس ادارة يقوم بجلسات مختلفة ويشرف على عملية وضع السياسات ويقوم رئيس الايكان مع طاقم دولي من الموظفين بتلبية التزامها اتجاه مجتمع الانترنت بالتنسيق مع المجتمعات الفنية واصحاب المصالح.

اخذت الايكان ارشادات تخص نشر اسماء النطاق مع مشاركة المجتمعات الفنية ذات المصالح وهذا ما سهل في تسجيل مواقع بمئات اللغات حول العالم ولدت من حرب نفسية باردة بين دولتين كبيرتين في العالم اجهزة الحاسوب ثم تبعتها شبكة الانترنت ، وكانت

¹عمر بن يونس ،الايكان، مرجع سابق ،ص 14 .

مقتصرة على الأقوياء فقط وبفضل العلم والعلماء اضافة الى انفتاح العالم على بعضه وصارت الارض كاملة عبارة من منزل ترى جدرانه ، وهذا كله من العالم الافتراضي لشبكة الانترنت وتطورها وظهور التجارة الالكترونية بمحلاتها التجارية في ذلك السوق المعلوماتي ولأجل ارساء ذلك ظهرت اسماء النطاق واصبحت تخصص لها مواقع عملت بمجموعة من الارقام ثم تحولت الى احرف كي يسهل حفظها والتعامل معها ، وهو ما سمح بدوران البيانات عبر شبكة الانترنت ،ورغم اهميتها والدور الذي تلعبه اسماء النطاق خاصة في المجال الاقتصادي قبل غيره من المجالات الا انها مازالت تقتصر الى نظام قانوني خاص بها ينظمها ويحميها خاصة في الدول العربية¹ ومنها الجزائر الا القليل منها .

وعرفت اسماء النطاق انها عبارة عن حروف او ارقام تستعمل للتعريف بالموقع على جهاز حاسوب متصل بشبكة الانترنت ومنها اسماء لمواقع عامة دولية واخرى وطنية ، ويجب ان تكون هذه الاسماء منفردة ومميزة ومشروعة ولا تتعدى على الغير وهذه شروط تسجيلها من قبل السلطات المخول لها تسجيلها من قبل المنظمة العامة للملكية الفكرية وهذا في الاتفاقيات بالإضافة الى الدور الذي لعبته هيئة الايكان في حماية اسماء النطاق وحمايتها.

¹ نتالي بورين وايمانويل جينر ، اسماء مواقع الانترنت ، صادر للمنشورات الحقوقية ، بيروت ، 2004 ص 15 .

ملخص الفصل:

ولدت من حرب نفسية باردة بين دولتين كبيرتين في العالم اجهزة الحاسوب ثم تبعتها شبكة الانترنت ، وكانت مقتصرة على الاقوياء فقط وبفضل العلم والعلماء اضافة الى انفتاح العالم على بعضه وصارت الارض كاملة عبارة من منزل ترى جدرانه ، وهذا كله من العالم الافتراضي لشبكة الانترنت وتطورها وظهور التجارة الالكترونية بمحلاتها التجارية في ذلك السوق المعلوماتي ولأجل ارساء ذلك ظهرت اسماء النطاق واصبحت تخصص لها مواقع عملت بمجموعة من الارقام ثم تحولت الى احرف كي يسهل حفظها والتعامل معها ، وهو ما سمح بدوران البيانات عبر شبكة الانترنت ،ورغم اهميتها والدور الذي تلعبه اسماء النطاق خاصة في المجال الاقتصادي قبل غيره من المجالات الا انها مازالت تقتصر الى نظام قانوني خاص بها ينظمها ويحميها خاصة في الدول العربية ومنها الجزائر الا القليل منها .

وعرفت اسماء النطاق انها عبارة عن حروف او ارقام تستعمل للتعريف بالموقع على جهاز حاسوب متصل بشبكة الانترنت ومنها اسماء لمواقع عامة دولية واخرى وطنية ، ويجب ان تكون هذه الاسماء منفردة ومميزة و مشروعة ولا تتعدى على الغير وهذه شروط تسجيلها من قبل السلطات المخول لها تسجيلها من قبل المنظمة العامة للملكية الفكرية وهذا في الاتفاقيات بالإضافة الى الدور الذي لعبته هيئة الايكان في حماية اسماء النطاق وحمايتها.

الفصل الثاني

اصبحت شبكة الانترنت تدير في مواقعها العديد من مواقع الاتصال والتعامل ومنها اسماء النطاق التي باتت تؤدي الوظيفة التي تقوم بها الملكية الفكرية وهذا للتعريف او التمييز في منتجات او تقديم خدمات لمشروع معين عن غيره ،ولم تعد اسماء النطاق مجرد عناوين او مواقع عادية وباتت هذه الاسماء تثير العديد من التساؤلات حول طبيعة هذه الشبكة وخصوصية هذه الاسماء وطرق نشأتها والقواعد او الاحكام القانونية التي تحكمها وتؤدي الي تسجيلها والنتائج المترتبة على هذه الاخيرة ومدى اعتبار هذه الاسماء ذات طبيعة قانونية خاصة بها ام انها حق من حقوق الملكية الفكرية وتكون تخضع لقوانينها وخاصة لقانون العلامات التجارية.

المبحث الاول :اسم النطاق خارج عن اطار الملكية الفكرية

يرى اصحاب هذا الراي ان اعتبار اسم النطاق خارج عن اطار الملكية الفكرية واختلفوا في هذا الامر مع من يعتبرون اسم النطاق بمثابة فكرة قانونية مستقلة على الرغم من انهم اجمعو على الراي الاول.¹

المطلب الاول: النظريات المؤيدة لإخراج اسم النطاق من اطار الملكية

الفكرية بشكل عام

انقسم الفقه الى ثلاث توجهات : الاتجاه الاول يرى ان اسم النطاق هو عبارة عن موطن قانوني على شبكة الانترنت .

اما الاتجاه الثاني اعتبره مثل رقم الدخول الى خدمة المنيثيل في فرنسا وله نفس احكامها²

والاتجاه الثالث يرى انه نظام تقني له وظيفة تقنية في تحديد المواقع ويميزها عن غيرها.

¹ وسام عامر شاكر التنظيم القانوني لأسماء النطاق ، مذكرة دكتور، كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية نابلس - فلسطين، 2016 ص 26

² يطلق على هذه الخدمة "جد الانترنت" ،حيث انه عبارة عن جهاز ظهر في عام 1982 اخترعته شركة الاتصالات الفرنسية "" وتم تقديمه مجانا لكل مشترك فرنسي له خط هاتفي، وهو عبارة عن شكل مكعب الشكل يشبه جهاز الحاسوب وهو بحجم حقيبة صغيرة يتكون من شاشة ولوحة مفاتيح صغيرة ويتم وصله بخط الهاتف ،بما سمح لمستخدميه اجراء خدمة الاتصال مقابل رسوم زهيدة يتم دفعها ،كما يستخدم في حجز الرحلات عن طريق السكة الحديدية، معرفة حالة الطقس معرفة الافلام المعروضة في دور السينما ،خدمات التعارف بين الاشخاص الذين يملكون نفس الجهاز ،واعترها البعض بداية للتجارة الالكترونية، ومنذ سنة 2012 تم الانتهاء من الاستعمال لهذا الجهاز .

الفرع الاول: اسم النطاق موطن افتراضي

انصار هذه النظرية (فقهاء فرنسيين) يرون ان اسم النطاق يعتبر موطن افتراضي اي انه يوجد على شبكة الانترنت ولا يخرج عن نطاقها وهو موطن افتراضي لصاحب هذا الاسم ولا وجود له في المواقع، وهذا كله لان اسم النطاق موقع على شبكة الانترنت له وظيفة رئيسة هي تحديد عنوان معين على الشبكة وهو مثل عنوان شارع او رقم هاتف وكذلك يسهل الدخول الى المواقع الالكترونية بشكل سريع على اعتبار انه يميز السلع والخدمات على الشبكة.¹

وانما حصرت وظيفته فقط في تحديد موقع مشروع معين على هذه الشبكة وهذا كله للتعرف عليه وسهولة الوصول اليه.

يختار صاحب هذا الاسم موطن افتراضيا يربط به مصالحه من نشاطات واعمال ونشر معلومات وله الحق في منع غيره من الاعتداء عليه والحفاظ على حياته الخاصة.²

وكانت قضية المطرب الشهير (Michel Sardou) مع طالب ومدرسته قد اثرت في محكمة استئناف باريس في 14 اوت 1996 وقامت المحكمة برفض حجج الطالب والمدرسة، وحكمت بموجب المادة "102" من القانون المدني الفرنسي وهو ان الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بشكل دائم وان الموطن الافتراضي ليس هو الموطن الذي حدده القانون بان الموطن هو فكرة ترتبط بمكان محدد بالذات وبالتالي هذا الموطن لا يكون او لا يتوفر في اسم النطاق لأنه مجرد معطيات تسجل على الخادم (serveur) ولا يمكن اعطاء هذا الموطن الافتراضي توسعا كبيرا ليشمل اسم النطاق لان الشخص لا يقيم فيه بشكل دائم

عباس وليذ /مات المنتيل وعاش الانترنت، مقال منشور على موقع مونت كارلو الدولية، 2012/07/02¹

²قطيشات علي خالد، الطبيعة القانونية لاسماء النطاق، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الانسانية والادارية، جامعة المجمعة

السعودية، العدد الثاني، 2011، ص 100

او مؤقت لأنه متاح لكل مستخدم شبكة الانترنت مهى متاحة كلها للجمهور اضافت المحكمة ،ودخول اي شخص لا تعتبر تعدي وكان على الطالب ان يضع كلمة السر لهذا الموقع الخاص به وعدم السماح لأي شخص الدخول اليه.

واعتبر بعض الاساتذة في وجهات نظرهم في حكم المحكمة ،ان حكم المحكمة كان صائبا عند رفض حجج المدعى عليه (الطالب والمدرسة)لرفض دعوى التقليد وانه لو اعترفت المحكمة بفكرة الموطن الافتراضي فانه يصبح على كل شخص ان يحصل على اذن لزيارة في كل مرة لأي موقع الكتروني او الاطلاع عليه.

وانتقد البعض هذه النظرية لأنها تنفي الوجود المادي لاسم النطاق لأنه مجرد عنوان على شبكة الانترنت ،اما الراي الثاني فيرى ان وجوده المادي يتمثل في اجراءات التسجيل المحددة ،وعملية تداوله للبيع والشراء بحيث ان له قيمة اقتصادية وتجارية مهمة تفوق اهمية العلامات التجارية التقليدية¹.

وحجج اصحاب هذه النظريات هي :

1 يعتبرون اسم النطاق مجرد موطن قانوني على شبكة الأنترنت فلم يكن رايبهم مقنع،و من جهة لا يوجد موطن قانوني افتراضي وهذا ما اكدته محكمة استئناف باريس واكدته التشريعات المقارنة ومنها التشريع الجزائري في مادة "2/18" القانون المدني الجزائري²(وفي حالة عدم امكان ذلك يطبق قانون الموطن المشترك او الجنسية المشتركة).

وهذا لا ينطبق على اسم النطاق لأنه يعتبر مجموعة من البيانات (whois)ويمكن لهذه البيانات ان تكون حقيقية ومن جهة اخرى الدخول الى الموقع لا يكون له اثر الاعتداء على

¹التلاحمة خالد ، النزاعات بين العلامات التجارية وأسماء النطاق على شبكة الانترنت، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية) ،المجلد 19، العدد 2، 2005، ص 265 .

القانون المدني الجزائري المادة 2/18.²

صاحبه لان كل المواقع الالكترونية متاحة امام مستخدمى شبكة الانترنت ،اما اذا رغب صاحب اسم النطاق منع الدخول الى موقعه فيضع له كلمة السر ،وبالتالي لا يمكن الاطلاع عليه الا من خلال هذه الكلمة ،وهذا ما نراه ونستعمله في مواقع الفاسبوك والتويتر و الانستغرام وغيرها من مواقع التواصل .

2 نظرة الاستاذ "Ellen rony" فهو قد اخرج مبدا اسم النطاق بانه موطن قانوني افتراضي وابدى رايه على الامور المادية المتعلقة بتسجيل اسماء النطاق ،ومن اجراءات شكلية معمول بها.

اولا :اسم النطاق ورقم الدخول الى خدمة المينيتل في فرنسا

اعتبره اصحاب هذه النظرية مشابه لرقم الدخول الى خدمة المينيتل في فرنسا وهذا لتشابهها من الناحية الفنية والوظيفية ،بحيث يتكون اسم النطاق وخدمة المينيتل من مجموعة احرف وارقام ،يكتبها المستخدم للوصول الى المعلومات والبيانات وهذا من الناحية الفنية اما الوظيفية فكلاهما وسيلة لاستغلال الاعلانات والانشطة التجارية و عن غيرها من الانشطة.

واختلف الفقه والقضاء الفرنسيين حول هذا التشابه بحث راي الفقهاء ان اسم النطاق يطبق عليه رقم الدخول الى خدمة المينيتل ،وذهب القضاء الى خلاف ذلك في الكثير من احكامه ،فمحكمة استئناف باريس سنة 1991 حكمت على ان هذ الخدمة هي مجرد وسيلة لاستغلال الانشطة التجارية و هي لا تعتبر احد عناصر الملكية الفكرية ،ولا تخضع للنظام القانوني ونفس الشيء في حكم صدر لمحكمة ابتدائية في باريس عام 1994 وهو ان خدمة المينيتل تخرج عن نطاق المادة "4/711" من القانون المدني الفرنسي ،ولا تخضع لقانونها مع العلم ان خدمة المينيتل لم تسجل في صورة علامة تجارية¹.

¹القانون المدني الفرنسي، المادة 4/ 711

وراي فقهي اخر يعتبر ان حكم محكمة مرسيليا الابتدائية في عام 1998 والتي قضت ان الاحكام التي تطبق على رقم الدخول الى خدمة المينيتل هي نفسها التي تطبق على اسم النطاق.

وبالتالي فالفقهاء لم يوضحوا الاحكام القانونية لهذه الخدمة لخدمة مينيئل ،وكذلك كل الاحكام الصادرة من المحاكم لم توضح الطبيعة القانونية لهذه الخدمة، وان التشابه بين اسم النطاق وخدمة المينيئل هو عبارة عن عقد خدمة من نوع خاص.

ثانيا: اسم النطاق مجرد نظام تقني

اعتبر فقهاء الجمعية الفرنسية (AFNIK) (الجمعية الفرنسية لتسمية مجالات الانترنت) و المجمع الفرنسي لإدارة اسم النطاق (FR) ان اسم النطاق نظام تقني لا ينشئ اي حق وهدفه معالجة مشكلات تقنية ثم صرفوا النظر على هذه الغاية واعلنوا ان اسماء النطاق ليس لها القدرة على جني الاموال¹.

انتقد انصار هذه النظرية من قبل الكثير ،لان اسماء النطاق قد اشتريت وبيعت بأثمان مالية كبيرة وهذا ما يجعلها ذات قيمة اقتصادية وتجارية ،وكذلك عدم التنازل عليها للغير مع العلم ان هناك العديد من الحالات التي تم فيها التنازل ،وجاء رايهم انه يجبان يشطب اسم النطاق ثم يعاد تسجيله باسم الشخص الذي يرغب في الحصول عليه وانتقال الملكية له والسبب الاخطر في ذلك هو في تلك الفترة التي تكون بين الشطب والتسجيل.

¹ خطاب رشا محمد تيسير وخصاونة، مها يوسف تطبيق النظام القانوني للمحل التجاري على الموقع التجاري الالكتروني ،مجلة الشريعة والقانون ،العدد 2011، 46، ص 350

هذا ماكدته مشاركة¹ تسجيل اسماء النطاق الفرنسية (FR) بان اسم النطاق غير قابل للحالة ،حيث يعتبر من يرغب بيع اسم نطاقه او التنازل عنه للآخرين يجب عليه ان يتركه والشخص الراغب فيه عليه ان يبرم عقد تسجيل جديد ويصبح المالك الجديد لاسم النطاق خصوصا عند اشتراط بعض سلطات التسجيل (الجهات المفوضة بتسجيل هذه الاسماء) بعدم تسجيل اسم النطاق الا بعد تقديم ما يثبت امتلاك هذا الاسم مثلا في الجزائر يعد مركز اسماء النطاقات بالجزائر² هو المسؤول عن ذلك وعند عملية التسجيل يتم تقديم الوثائق التالية:

نسخة من السجل التجاري ،نسخة من تسجيل العلامة التجارية لدى المعهد الوطني لحقوق الملكية الفكرية او المنظمة العالمية الملكية الفكرية ،وبالتالي لم تلقى هذه النظرية اقبالا كبيرا لدى الفقهاء.

الفرع الثاني: نظرية اسم النطاق فكرة قانونية مستقلة

توجه انصار هذه النظرية الى ان اسم النطاق فكرة قانونية مستقلة تخرج عن نطاق دائرة الملكية الفكرية بشكل عام وهذا كله يرجع الى الاختلاف بين العديد من الفقهاء واحكام القضاء حول الطبيعة القانونية لهذه الاسماء ،اما القضاء الفرنسي فاكد على ان اسم النطاق ذو طبيعة خاصة ومستقلة عن اي نظام قانوني اخر³.

اجمع واصحاب هذه النظرية على ان اسم النطاق هو فكرة قانونية مستقلة بذاتها الا انهم انقسموا في هذا الراي الى اتجاهين ،الراي الاول اعتبر اسم النطاق ذو طبيعة عقدية اي

¹تؤكد ان اسم النطاق غير قابل للحالة فيمكن بيعه او التنازل عليه للغير وذلك بإعادة تسجيله من جديد ffمشاركة تسجيل اسماء النطاق

²مركز النطاقات بالجزائر

³مسلم يونس هادي، اجراءات وقواعد تسجيل اسماء النطاق لمواقع الانترنت، الرافدين للحقوق ، مجلد3السنة العاشرة ،العدد

62،العراق، 2005 ص163

انه يعتبر عقد خدمة الكترونية يمكن صاحب الحق استغلال واستخدام اسم النطاق مدة معينة اما اصحاب الراي الثاني فأجمعوا على ان اسم النطاق حق ملكية خاصة.

اما فيما يخص الطبيعة التقنية لاسم النطاق فلا يوجد خلاف بين الفقهاء لان اسم النطاق كما اعتبروه هو مجموعة من الحروف الابدجية الرقمية وترتبط بعنوان بروتوكول (IP)¹ معين يحدده موقع حاسوب متصل في شبكة الانترنت وهي نفس التي يحدد بها رقم هاتف فريد ،اي خط هاتف متصل بشبكة الهواتف العالمية ،وبالتالي يعتبر مجموعة بيانات مدرجة على قواعد البيانات الموجودة على الحاسوب.

ولتحديد هذه الطبيعة وجب النظر في كيفية تسجيل اسماء النطاق وارااء الفقهاء واحكام القضاء.

اسم النطاق فكرة قانونية مستقلة تخرج عن تبعية الملكية الفكرية بشكل عام وهذا راجع الى الاختلاف الكبير في آراء الفقهاء واحكام القضاء حول الطبيعة القانونية لاسماء النطاق وبالخصوص القضاء الفرنسي الذي كانت احكامه في العديد من الاحكام الذي اعتبر اسم النطاق ذو طبيعة خاصة ومستقلة عن اي نظام اخر

ومع ان فقهاء هذه النظرية اجمعوا على هذا الراي الا انهم انقسموا الى رأيين ،الراي الاول اعتبر اسماء النطاق ذات طبيعة عقدية اي عقد خدمة الكترونية يعطي صاحبه حق الاستخدام لفترة معينة ،اما الراي الثاني فيقولون ان اسماء النطاق هو حق ملكية خاصة.

¹Internet Protocol‘اختصار لمصطلح

اما فيما يخص الطبيعة القانونية لأسماء النطاق فهو عبارة عن مجموعة من الحروف الابدجية او الرقمية التي ترتبط يشبكه الانترنت ويعتبر مجرد بيانات مدرجة على قواعد البيانات الموجودة على الحاسوب.¹

اولا :اسم النطاق حق تعاقدى

اسم النطاق ليس حق ملكية ،وانما هو حق تعاقدى (عقد خدمة الكترونية)هذا ما اعتبره الكثير من سلطات تسجيل اسماء النطاق وارااء الفقهاء وبعض احكام القضاء المقارن ،وهذا ما نصت عليه بعض نصوص اتفاقيات التسجيل الخاصة بتسجيل اسماء النطاق ،وقد اخذت بالاتجاه الذي ينادي بالطبيعة التعاقدية لا سماء النطاق (عقد خدمة الكترونية) وحق استخدام هذا الاسم لمدة زمنية معينة.

ولتوضيح الطبيعة التعاقدية لأسماء النطاق من خلال اراء الفقهاء واحكام القضاء ،وبعض سلطات التسجيل لهذه الاسماء مثل هيئة بنينا²(panina) الفلسطينية ،منظمة التسجيل (DNS)³البلجيكية ،سلطة التسجيل لأسماء النطاق السويدية (IIS) ومنظمة (Nominet) البريطانية بالإضافة الى التعرف على التكييف القانوني لعقد الخدمة الالكترونية بين سلطة التسجيل وطالب تسجيل اسم النطاق .

¹هيئة فلسطينية لمسميات الانترنت في قطاع غزة تأسست في 2003 يتم تسجيل اسماء النطاق الفلسطيني فيها panina .
²http://www.paninaps/ar/2010/05/welcom-to-ps-domain-espace ps تاريخ
 الاطلاع:2020/04/05التوفيت11:10

1 موقف سلطات تسجيل اسماء النطاق من الطابع التعاقدى لأسماء النطاق

نصت المادة (7.6) من لائحة تسجيل اسماء النطاقات ضمن النطاق العلوي العربي الفلسطيني، وتديرها هيئة بنينا¹

"تتخصص طبيعة اسم النطاق في كونه مجرد عنوان الكتروني يستخدم على شبكة الانترنت ولا يبنى عليه اي حق قانوني او اي شكل من اشكال حقوق الملكية حتى بوجود علامة او اسم تجاري مماثل له، ولا يكون اسم النطاق في حد ذاته من الممتلكات التي يمكن ان تسجل بصفتها علامة تجارية او اسما تجاريا".

ونصت المادة المذكورة اعلاه، على ان هيئة بنينا اعتبرت اسم النطاق مجرد عنوان على شبكة الانترنت بمعنى انه يخرج من نطاق الملكية الفكرية من جهة، ومن جهة اخرى لم ترتب اي حقوق قانونية على اسم النطاق وهو ليس حق من حقوق الملكية الفكرية الخاصة لطالب التسجيل لاسم النطاق، وانكرت طبيعة ملكية اسم النطاق واعتبرته مجرد حق تعاقدى يتمثل في عقد خدمة الكتروني، وهذا ما جاء في نصوص المواد في ذات اللائحة والمواد التالية 13-3-4-5، 12-19 وهي نصت على عقد الخدمة المبرم بين الهيئة وطالب التسجيل لاسم النطاق ولم تعترف هذه الهيئة بحقوق الملكية الفكرية لاسم النطاق ولم تعتبر هذا الاسم من الحقوق التي يجوز تسجيلها كعلامة تجارية او اسم تجاري، وكذلك لم تعترف بالأهمية الاقتصادية والتجارية لهذا الاسم والأهمية التي يوليها للمشروعات التجارية على شبكة الانترنت، واعتبرها الفقهاء حقوقا معنوية ووجب اضافته كعنصر جديد ذو طبيعة خاصة به الى عناصر الملكية الصناعية والتجارية.²

¹ وسام عامر شاكر التنظيم القانوني لأسماء النطاق، مرجع سابق، ص 25

² لائحة منشورة على الموقع <http://www.pnina.ps/ar/falasteen/policies> تاريخ الاطلاع/2020/04/10 التوفيق

وهذه المادة قد انكرت حق الملكية الفكرية التي يتمتع بها اسم النطاق ،اما هيئة بنينا فأنها لا تعلم بان اسم النطاق يمكن تسجيله كعلامة تجارية لدى مسجل العلامات التجارية في كل دول العالم ،وكذلك في فلسطين¹

في بلجيكا يتم التسجيل وفق شروط تسجيل اسماء النطاق واحكامه تحت الامتداد (be) وتديرها منظمة (DNS Belgium) المادة²(3A) ونصت على "بعد اتمام عملية التسجيل ودفع رسوم التسجيل ،يمنح صاحب اسم النطاق حقا حصريا لاستخدام اسم النطاق الذي قدم طالبا بشائه وان الحق في استخدام اسم النطاق ساري المفعول لمدة سنة وقابل للتجديد طالما تم تسديد رسوم التسجيل"

كذلك سلطة تسجيل اسماء النطاق السويدية (IIS) اخذت بنفس الحكم في المادة 3-1-5 من شروط التسجيل القابلة للتطبيق واحكامه للنطاق العام العلوي (SE) ونصت على "خلال مدة العقد يكتسب مالك النطاق حقوقا حصرية لاستخدام اسم النطاق المسجل تحت اسم الامتداد (SE)" والملاحظ ان منظمة (DNS Belgium) لم تضع شروط واضحة حول الطبيعة القانونية لأسماء النطاق وانما نصت على ان اسم النطاق هو مجرد حق لاستخدام هذا الاسم لمدة سنة قابلة للتجديد عند دفع الرسوم المستحقة وهو نفس حال سلطة تسجيل اسماء النطاق السويدية التي نصت في الشروط والاحكام العامة ،وهوان تسجيل اسم النطاق "يمنح حقوق حصرية للاستخدام" ويفهم من هذا ان مالك اسم النطاق لا يعتبر مالكا بالمعنى القانوني وانما هو صاحب الحق لاستخدام هذا الاسم لفترة معينة وبالتالي فطالب تسجيل اسم

¹وسام عامر شاكر التنظيم القانوني لأسماء النطاق ، مرجع سابق، ص 37

²Art.(3.A) of trms and conditions for domainnameregistrationunderthe'be' demainopirated by DNS belgiumverion 5.2 3 novembre 2014 available

AT :http://www.dnsbelgium.be/en/dociments/enduser-trms-and-condition-be تاريخ

الاطلاع:2020/04/12 التوقيت:19:28.

النطاق لا يملك سوى استخدامه حسب شروط عقد الخدمة ولفترة معينة ولا توجد عنده حقوق ملكية قانونية لأجراء تصرفات قانونية بخصوص هذا الاسم ، من رهن وحجز باستثناء نقل هذا الاسم للأخرين.

كل هذه الشروط للتسجيل لم تكن موضحة جيدا كما هو الحال لشروط تسجيل اسماء النطاق ذات الامتداد (UK) والقائمة عليه منظمة (Nominet) ونصت المادة 10 من شروط تسجيل اسم النطاق المنتهي ب(UK) واحكامه تحت عنوان طبيعة اسم النطاق والسجل والتي لم تعتبر اسم النطاق عنصر من عناصر الملكية الفكرية وليس له مالك وانما هو مجرد الدخول لقواعد بيانات السجل الخاص، بعدها تعكسها خوادم الاسماء التي توفرها (Nominet) كجزء من العقد ويقصد بالعقد هنا عقد الخدمة .

"الحق التعاقدى «هذا المصطلح لم يتم ذكره في اتفاقيات التسجيل السالفة الذكر الا انه اخذت به بطريقة غي مباشرة، وهو حق طالب التسجيل لاسم النطاق في استخدام الاسم لفترة زمنية معينة، الا ان هذا الاستخدام لا يتم الا بناء على عقد خدمة الكترونية يبرم بين طالب التسجيل والسلطة المختصة بتسجيل هذه الاسماء.

2- آراء الفقه المقارن من طابع التعاقد لأسماء النطاق

اخذ رجال الفقه بوجهة النظر التي اعتبرت اسم النطاق سوى حق تعاقدى (عقد خدمة الكتروني) ينبثق من عقد مبرم بين طالب التسجيل لاسم النطاق والسلطة المختصة في تسجيل اسم النطاق فيها ، فيسمح لطالب التسجيل الحق في استخدام اسم نطاق فريد لفترة زمنية معينة مقابل دفع الرسوم السنوية ، يقابلها التزام سلطة التسجيل لاسم النطاق بجعل هذا الاسم فعالا خلال مدة العقد¹.

¹قطيشات علي خالد ، مرجع سابق، ص101

راي الاستاذ (George Dimitrov)¹ ان اسم النطاق هو بمثابة عقد مشروع وقانوني ساري المفعول به شروط واحكام لا تتعارض مع القانون ،وله التزامات متبادلة على اطرافه ومحددة النتيجة.

اما راي الاستاذ (RindForthe) اعتبر اسم النطاق نوعا خاصا من الترخيص ساري المفعول مادام صاحب هذا الاسم ملتزم بدفع المستحقات من الرسوم ،وعدم دفعها تجعله يفقد حقه في استخدام الاسم وبالتالي يصبح متاح للجمهور .

الاستاذة (ElisabetEkstrand) ذكرت ان القانون لم ينص على الحق في استخدام اسم النطاق مثل الحق في العلامة التجارية التي نظمها واعتبرته حقا تعاقديا (عقد خدمة الكتروني) ولا ينتمي لصاحبه بمعنى حق الملكية ،وهو ينتمي لسلطة تسجيل اسماء النطاق وهي الوحيدة التي تجعل هذا الحق متاحا وفعالاً.

وهذا الراي تم انتقاده من طرف الاستاذ (Loise) ولم يوافقه ، وهو ان اسم النطاق ينتمي لسلطة تسجيل اسماء النطاق ،وقال من غير المعقول ان ينتمي لسلطة التسجيل لان هذه السلطة لا تملك اسم النطاق قبل تسجيله ولا يمكنها بيعه بمقابل وما يتم دفعه هو رسوم التسجيل وكذلك يكون اختيار هذا الاسم من قبل الافراد، والشركات وعند انتهائه لأي سبب

¹George dimitrov.internationalconference on intelletualpropertythe internet electroniccommorce and traditionalknowldgeorganizedunder the auspices of hisexcellencymrpetarstiyanov,president of the republic of bulgaria by world intellectualpropertyorganization 'wipo'incooperatoinwith the national intellectualproperty association of bulgariaboyanagouvernementresidencesofia ,may 29 to 31 ,2001 p 4

فان الاسم لا يعود لسلطة التسجيل ،ويحق لأي واحد تسجيله لأنه اصبح متاحا لمستخدمي شبكة الانترنت¹.

وكان راي الاستاذ (محمد الرماحي)² ان اسم النطاق هو ليس اكثر من علاقة تعاقدية ويطبق عليه قانون العقود بشكل عام فان نقد هذا الراي من طرف الاستاذة (Leanne Wood) وكان رايها هو ان القانون لم يتعامل وبشكل فعال في القضايا التي تنشأ من منازعات لأسماء النطاق وان القوانين التي تنظم العلامات التجارية هي التي تناسب هذا وتطبق بشكل فعال وهذا كله في غياب قانون يطبق عليها وينظمها.

ثانيا: اسم النطاق حق الملكية

حق الملكية لاسم النطاق لم تؤيده الا القليل من التشريعات ،اما السوابق القضائية فتختلف من دولة الى اخرى بخصوص هذه المسألة يمنح حق الملكية حسب اعتماد القانون الواجب التطبيق في كل دولة على حدى.

قامت مجلة الاحكام العدلية بتعريف حق الملكية بعنوان "ملك" المادة³ "125" انه "ما ملكه الانسان سواء كان اعيانا او منافع" ،اما تعريف الاستاذ (رضا عبد المجيد عبد الباري)"انها الحق الذي يمنح صاحبه ،وفي حدود القانون سلطة استعمال الشيء محل الحق واستغلاله والتصرف به"

¹ غنام شريف محمد ، حماية العلامة التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الالكتروني ، مجلة الحقوق الكويت ، مجلد 28، عدد 3 ، 2004، ص 354

² Mohamed s. alrimahi p6

³ حق الملكية هو الشيء الذي يمتلكه الانسان وله فيه حق التصرف ، مجلة الاحكام العدلية ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن، 2009، ص 16

اما الاستاذ (السنهوري)¹ أنها "حق الاستئثار محل الحق واستغلاله والتصرف به على وجه دائم ،وكل ذلك في حدود القانون"

وكذلك كان رأي الاستاذ (Honore) صلاحيات استخدام الملك والتصرف فيه او تركه بإرادة حرة بدون اجبار ومنع الاخرين من استعماله.

ونتطرق لدراسة هذا من خلال بيان مركز البحث في الاعلام العلمي والتقني الجزائري(سلطة تسجيل اسماء النطاقات الجزائري ،مركز اسماء النطاقات -الجزائر) وموقف المشرع والقضاء الامريكي.

1 موقف مركز البحث في الاعلام العلمي والتقني الجزائري والقضاء الامريكي من طبيعة حق الملكية في اسم النطاق

اخذت بعض سلطات تسجيل اسماء النطاق مثل مركز البحث في الاعلام العلمي والتقني الجزائري بوجهة النظر والتي اعتبرت اسم النطاق حق ملكية خاصة واعتبرت اسم النطاق ملكا لصاحبه الا في حالتين :

الحالة الاولى تخلي مالك هذا الاسم عنه وعدم الحاجة اليه

الحالة الثانية عدم دفع الرسوم المستحقة وهنا يكون سقوط الحق عن هذا الاسم.

منح حق الملكية من طرف مركز البحث في الاعلام العلمي والتقني الجزائري² لصاحب اسم النطاق ،وبالتالي لا يخلو هذا التسجيل في المركز من تقديم ما يثبت ملكيته

¹السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والاموال 14، ط 1، دار التراث العربي ،بيروت لبنان ،دون سنة النشر ،ص 493
مركز البحث في الاعلام العلمي والتقني في الجزائر²

لهذا الاسم مثلا ملكيته لعلامة تجارية ،او اسم تجاري وهذا كله لا يعطي صاحب اسم النطاق ملكية بمعنى القانون لما نراه من آراء.

قانون حماية المستهلك كان من القوانين التي منحت اسم النطاق طبيعة حق الملكية وذلك لحمايته من عمليات القرصنة الالكترونية (ACPA)¹ وبموجب هذا القانون يسمح برفع الدعوى ضد اسم النطاق في حدي ذاته ،وذلك من خلال الدعوى العينية (INREM)² واللجوء اليها يكون في حالتين ، الحالة الاولى :يكون صاحب اسم النطاق مجهول الهوية وذلك بتقديم معلومات خاطئة عنه لسلطة تسجيل اسماء النطاق .

والحالة الثانية :صاحب اسم النطاق مقيم خارج الولايات المتحدة الامريكية ،يتم رفع هذه الدعوى على اسم النطاق بذاته وليس على الشخص المعنوي او الطبيعي ،وهي لا تشكل اي انتهاك للحقوق الدستورية.

وسبب هذه النظرية ان الكونغرس الامريكي عند سنه قانون حماية المستهلك الامريكي ضد القرصنة الالكترونية (ACPA) وضمنه الدعوى العينية لان اسم النطاق اعتبره حق ملكية ومنها بدأت المحاكم الامريكية الحجز والتنفيذ على اسم الطاق لصالح الدائنين المحكوم لهم واصبح اسم النطاق حق ملكية في حدود الدعوى العينية.

¹مصطفى موسى العطيّات، الجوانب القانونية لتعاملات التجارة الالكترونية" حماية العلامة الكترونيا"، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان الاردن 2011 ص 91

² مصطلح لدى الفقه الانجلوسكسوني، هذه الدعوى توجه الادعاء الى الموضوع بعينه المطالب به في حال عدم معرفة هوية المدعي عليه ،وتطبق بخاصة في القانون البحري اختصام السفينة ولا يمكن من خلال هذه الدعوى المطالبة بالتعويضات. In rem.

وراي الاستاذ (Loise) لم يكن للكونفرس ليمنح اسماء النطاق طبيعة حق الملكية بالمعنى القانوني ،ولكن توسعه في نطاق الدعوى العينية لهذه الاسماء واعتبارها حق ملكية هو فقط لحماية اصحاب اسماء النطاق¹.

لتفادي الاعتداءات التي تحصل على اسماء النطاق كان لابد من الاعتراف بحق الملكية في اسم النطاق لصاحبها ،مع العلم ان طالب اسم النطاق يتعهد بعدم انتهاك حقوق الغير المشروعة ،وان وقعت تلك النية يكون سيء النية في استخدام اسم النطاق ،ويستطيع صاحب الحق المشروع المطالبة بحقه في اسم النطاق وذلك عن طريق السياسة الموحدة او القضاء مع العلم لن العلامات التجارية قد وفرت لها الحماية من الاعتداءات التي تقع فيها واصبحت ذات حق ملكية.

المطلب الثاني: اسم النطاق عنصر من عناصر الملكية الفكرية

الملكية الفكرية هي حقوق معنوية²، وهي حقوق ترد على اشياء معنوية من نتاج فكري الانسان والعقل البشري ،يترجم افكاره الى اشياء مادية ملموسة وهي تكسب صاحبها الحق الاستثنائي في انتاجه والاستفادة منه .

وعرفها البعض انها :عوائد الابداع الفكري والعلمي والادبي والفني في مجالات تأليف الاغاني والموسيقى والاختراع والابتكارات والعلامات التجارية"
وتعريف اخر هو «ثمرة الابداع والاختراع البشري الفكري».

¹ غنام شريف محمد، مرجع سابق، ص356

² حقوق الملكية الفكرية، مادة دراسية من اعداد قسم القانون والتكنولوجيا ،كلية تالين للقانون ،جامعة تالين لتكنولوجيا ،في استونيا ،شركة نت للاستثمار والخدمات، رام لله ، 2013 ، ص 3 .

لحقوق الملكية الفكرية أقسام منها حقوق الملكية الادبية فيها (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) وحقوق الملكية الصناعية و التجارية وفيها (العلامات التجارية، الاسماء التجارية والعنوان التجاري). بالإضافة الى نوع اخر يتمثل في حقوق الملكية الرقمية، اي حقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت وظهرت مع بداية نشأة هذه الشبكة ومثال ذلك هي اسماء النطاق موضوع الدراسة.

غدت اسماء النطاق ذات قيمة اقتصادية وتجارية ولها اصول ذات قيمة عالية واصبحت تفوق قيمتها عناصر الملكية الفكرية الاخرى وخاصة العلامات التجارية بالأخص، وورقت اسماء النطاق من مواقع على شبكة الانترنت بل اصبحت تعرف المشروعات الالكترونية وتساهم في ازدهارها وربحها وذكر غيتس بيل هو مؤسس شركة ميكروسوفت، انه سلعة لها قيمة وهذه القيمة في ازدياد مستمر وسريع وهو اكثر من اي سلعة اخرى، بما في ذلك عناصر الملكية الفكرية.

اجمع اصحاب هذه النظرية على ان اسم النطاق هو عنصر من عناصر الملكية الفكرية ولكن الاختلاف في اي عنصر من عناصر الملكية الفكرية يكون اسم النطاق، فكان للبعض ان اعتبروه عنوان تجاري والبعض اعتبره جزء من الاسم التجاري، اما البعض الاخر اعتبره لافقة اعلانية¹، والرأي الغالب هو انه عنصر جديد من عناصر الملكية الصناعية والتجارية وواجب حمايته كونه علامة تجارية وهذا مع عدم تشريع قانوني ينظمها.

¹ غنام شريف محمد، مرجع سابق، ص 365، تعريف سمية القليوبي، ان اللافتة هي التي يضعها التاجر في واجهة محله لتحده وتميزه عن غيره من المحلات التجارية الاخرى

الفرع الاول: موقع اسماء النطاق من عناصر الملكية الفكرية

اعتبر جانب من فقهاء هذه النظرية والتي قدمت طبيعة حقوق الملكية الصناعية والتجارية على اسماء النطاق، وخاصة من لها وظيفة لعناصر الملكية الصناعية والتجارية (اسماء النطاق مثل موقع www.Amazon.com) بحيث ان اسماء النطاق ليس لها فقط الوظيفة التقنية، بل صارت لها وظيفة اكثر اهمية وهي الوظيفة التجارية وخاصة دورها الهام في ممارسة التجارة الالكترونية بحيث تمكن المستهلكين على التعرف والوصول الى المواد التجارية التي يريدونها، وكذا تقوم بتحديد مصدر المنتجات والخدمات على الشبكة.¹

وفي بعض احكام القضاء الامريكي اعتبرت اسم النطاق ملكية فكرية، وقضية بين (Partners.com- Inc.v.AtlanticnetMediaco) حكمت فيها محكمة فرجينيا العليا ان اسم النطاق هو ملكية فكرية²، وقضية (Kremen) ونظرت فيها محكمة الاستئناف الامريكية الدائرة التاسعة، توصلت الى ان المستأنف (Kremen) كان لديه حقوق فكرية في اسم النطاق، وان شركة (Network Solution) حولت اسم النطاق (Sex.com) ظلما لمصلحة المستأنف ضده (Cohen) على حساب المستأنف (Kremen) ووقائع هذه القضية تتلخص في بقيام شخص اسمه (GaryKremen) باستئناف حكم محكمة درجة اولى التي منحت المستأنف ضده (Cohen) حكما مستعجلا، وقد استند المستأنف في استئنافه على الاخلال بالشروط التعاقدية وتحول اسم النطاق للأخرين، حيث سجل المستأنف اسم النطاق (Sex.com) لدى شركة (Network Solution) التي قامت بعد فترة وجيزة من التسجيل

¹ احمد نصر الدين حسن، عناوين مواقع الانترنت وتسجيلها وحمايتها وتنازعها مع العلامات التجارية، دراسة مقارنة وفقا للقانون اللبناني، وقوانين كل من فرنسا والولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2008، ص 83 .

²Anupamchander, the new, new property, texaslawreview, Vol 81, No 3, february 2003 ,p 776.

لهذا الاسم ،بتحويله للمستأنف ضده الذي اتصل ب(Network Solution)وقام بخادعها على اعتبار انه المستأنف ،ونتيجة لذلك قامت بتحويل اسم النطاق له.

وكان حكم المحكمة في هذه القضية هو ان نجاح المستأنف في دعوى المسؤولية التصيرية المترتبة على تحويل اسم النطاق وجب عليه الاثبات في عدة امور "التملك والحق في حيازة الممتلكات" وقامت المحكمة بتطبيق ثلاث معايير وهذا لتحديد مدى امكانية وجود حقوق ملكية فكرية لهذا الاسم وهذه المعايير هي :

1 وجود حق يمكن تحديده بدقة.

2 يجب ان يكون صاحب اسم النطاق قادر على امتلاك هذا الاسم والتحكم الحصري

فيه .

3 يجب على صاحب اسم النطاق المطالبة المشروعة للتفرد بهذا الاسم ،واعتبرت المحكمة ان اسم النطاق قد استوفى هذه المعايير وانه واضح المعالم وان صاحب تسجيل اسم النطاق هو من يقرر من ممكن له الدخول لاسم النطاق الذي يملكه ،وذلك من خلال كتابة اسم النطاق في متصفح الويب على الحاسوب الخاص به او من خلال رابط يستطيع الدخول به والامتلاك الحقيقي لاسم النطاق هو الذي يسمح لصاحبه باتخاذ هذه القرارات ،وبالتالي اعتبرت المحكمة اسم النطاق مثل العناصر¹ التابعة للملكية الفكرية.

ان القضاء الامريكي كان من مؤيدي نظرية اسم النطاق انه ينتمي لعناصر الملكية الفكرية ،ولكن لم يبين اي من عناصر الملكية الفكرية التي ينتمي لها اسم النطاق.

¹Kremv.cohenK network solution ,inc , united states court of appeals for the ninth circuit, 2003.

وسوف نرى وجهة نظر الفقه واحكام القضاء المقارن بهذا الشأن ،وهل اسم النطاق جزء من عناصر الملكية الفكرية او يدخل ضمن نطاق الملكية الصناعية والتجارية او يعتبر عنصر جديد ذو طبيعة خاصة.

اولا: اسم النطاق والعنوان التجاري

نص المشرع الجزائري على احكام العنوان التجاري في الفصل الاول المادة 78¹ في القانون التجاري ولم يتكلم عن تعريف محدد وانما اشار اليه ضمن المحل التجاري وكذلك ان العنوان التجاري يتكون من اسم التاجر الحقيقي ويختلف عن غيره من العناوين ،وللتاجر الحق في اضافة ما يرد من كلمات او مصطلحات لعنوانه بحيث يكون له اثر عند العملاء وذلك بجذبهم الى المحل التجاري وتكون له قيمة اقتصادية وبعد عنصر معنويا وفعالا من عناصر المحل التجاري² .

وبما ان التجارة الالكترونية تمارس من خلال شبكة الانترنت من خلال متاجر وذات عناوين تجارية ،تكون عن طريق اسماء النطاق ،فكان لجانب من الفقه وجهة نظرهم والتي اعتبرت اسم النطاق بمثابة عنوان تجاري ،وكانت لهم حجج في ذلك هي :

يعتبر اسم النطاق مجرد عنوان عل شبكة الانترنت ،وله نفس الصفات التي يتميز بها العنوان التجاري التقليدي والتي تميز تاجرا عن اخر ،يتمتع بها اسم النطاق الذي يسهل على المستهلكين الحصول على اغراضهم من منتجات وخدمات على الموقع ،وكذلك الاطلاع

¹ لقانون التجاري الجزائري المادة "78"

² هو على عكس الاسم التجاري الذي لا يتكون من الاسم او اللقب الشخصي للفرد او لجميع الاسماء الحقيقية لجميع

على المشروع الالكتروني ويعطي للمشروع قيمة تجارية ومنه يستطيع اي احد التعرف على كل ما تقوم به المؤسسات التجارية¹ او الاقتصادية على هذه الشبكة.

2 اسم النطاق والعنوان التجاري التقليدي شبيهان بعضهما ،وذلك لتحديد مكان الاستثمار او المحل ،وتمييزه عن غيره واصبح اسم النطاق صورة من صور المحل التجاري وهذا على شبكة الانترنت ويتخذ عنوان تجاري لمتجره على شبكة الانترنت وهذا لكسب الزبائن وربطهم بموقعه الذي يوجد به المحل .

3 اسم النطاق هو واجهة للمحلات التجارية الالكترونية ،وهذا لعرض الخدمات والمنتجات وتسمح للمستهلك التعاقد لاقتناء تلك المنتجات وطلب الخدمات وذلك من خلال الاطلاع على معلومات العقد المدرج على الموقع² .

4 اعتبر رجال الاعمال شبكة الانترنت سوقا تجاري عملاق واسماء النطاق تعتبر واجهة لمحلاتهم التجارية الالكترونية داخل السوق وبالتالي فهي تعد تشبه العنوان التجاري التقليدي³ .

كل الحج المذكورة سالفا كانت تؤيد نظرة ان اسم النطاق يعد بمثابة عنوان تجاري ،لكن الجانب المنافي لهذا الراي يقول ان اسم النطاق ليس عنوانا تجاريا ولديهم اسبابهم وهي :

¹ قشقوش هدى حامد، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت، ط 1، دار النهضة العربية، 2000، ص82 .

² علوان محمد علي ، المنازعات حول العلامات التجارية واسماء مواقع الانترنت، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، المجلد 19، العدد 22، 2012 ص 242 .

³ سرحان عدنان ابراهيم، ، المنازعات حول العلامات التجارية واسماء مواقع الانترنت ،مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات ، المجلد 19، العدد22، 2012، اسماء النطاق على الشبكة العالمية للمعلوماتية(الانترنت)، المفهوم والنظام القانوني، دراسة مقارنة مجلة الشريعة والقانون، الامارات العربية المتحدة، العدد 25، 2006 ، ص 292

1- اسم النطاق لديه سلطات تسجيل مختصة مثل مركز اسماء النطاقات الجزائر مفوضة من طرف منظمة الايكان للقيام بذلك، اما العنوان التجاري فيسجل في السجل التجاري مثال يسجل العنوان التجاري في الجزائر لدى مركز السجل التجاري¹.

2- تسجيل اسم النطاق ليس ملزم عند تسجيله من طرف شخص طبيعي او معنوي على عكس العنوان التجاري فيجب تسجيله بالنسبة للتجار او الشركات

3- راي الاستاذ (Green Ston) اذا كان اسم النطاق عنوانا تجاريا ،فانه لا يمكن ان يحمى بموجب دعوى التخفيف (Dilution)² وهدف تحديد الطبيعة القانونية لاسم النطاق هو توفير السبل والوسائل القانونية لحمايته وذلك للحد من المنازعات التي تقع مستقبلا واعتباره عنوانا تجاريا لا يمكن له ان يوفر له الحماية الكاملة على النحو المطلوب .

ان وجهة نظر اصحاب هذا الاتجاه مقنعة نوعا ما ،لان ممارسة التجارة الالكترونية على شبكة الانترنت ،وذلك على مواقع تؤسس وتكون اسماء النطاق عنوانا لها ،اي عبارة عن متاجر ولكن الاخذ بهذه النظرية امر صعب لان العنوان التجاري وظيفته القيام بعمليات تجارية على خلاف اسم النطاق هدفه ليس دائما تجاريا لان الكثير من اسماء النطاق لها اغراض مختلفة (اهداف تعليمية ،سياسية، اخبارية، ترفيحية)

ويمكن ان يكون اسم النطاق علامة تجارية او اسما شخصا او اسم لشركة ،فكيف يمكن تقديم طبيعة العنوان التجاري على اسم النطاق وتطبيق القانون الواجب التطبيق على هذا

¹ السجل التجاري في الجزائر

² Dilution اخذ بها جانب من الفقه الامريكي وهي دعوى باللغة العربية هي دعوى التخفيف او التقليل من القيمة المميزة للعلامة التجارية ،يشترط لقبول هذه الدعوى ان :العلامة التجارية مشهورة وان العلامة التجارية تستخدم في المجال التجاري من طرف التجار وهذا القانون يحمي العلامة التجارية المشهورة عندما يكون هناك تشابه بينها وبين اخرى غير مشهورة كذلك يكون التخفيف عندما تستخدم علامة تجارية كاسم نطاق، وهذا لتضليل مستخدم شبكة الانترنت

الاسم، لأن له طبيعة خاصة ويجب تنظيمه بشكل مخالف لأي نظام قانوني آخر، وكذلك ان المنازعات التي تنشأ بسبب اسم النطاق تختلف عن منازعات العنوان التجاري لان هذا الاخير المنازعات التي تنشأ من اجله كثيرة وجديدة على حسب تطور الوقت وفي كل الفترات.

ولكل وجهة نظر من عند الفقهاء تقابلها وجهة نظر مخالفة واعتبر اسم النطاق عندهم اسما تجاريا وهذا ما سنراه.

ثانيا: اسم النطاق والاسم التجاري

والاسم التجاري واسم النطاق لهما نفس المهمة ونفس الوظيفة وادى ببعض الفقهاء لتطبيق احكام الاسم التجاري على اسم النطاق، وكانت هذه الحجج كما يلي:

1 الاستاذ (Lee Hodgson) ذكر ان اسم النطاق هو نفسه الاسم التجاري، لكنه يتضمن امتدادات مثل دوت كوم، دوت نت¹.

2 يسجل كل من اسم النطاق والاسم التجاري ويكسبان صاحبهما الحق في استغلاله ومنع الاخرين من ذلك ولاسم النطاق والاسم التجاري نفس الوظيفة من الناحية التجارية، بالإضافة انه يعرف بالمشروعات التجارية ويميزها عن غيرها، مع اختلاف مكانهما، فالاسم التجاري وسيلة تقليدية يجسد المشاريع التجارية على ارض الواقع، اما اسم النطاق فهو وسيلة تكنولوجيا حديثة يميزها وجودها على شبكة الانترنت.

3- اسم النطاق له حماية قانونية مثلا لاسم التجاري وهي دعوى المنافسة غير المشروعة¹.

¹الوهداني فهد احمد فهد، اشكالية الفضاء الالكتروني في الملكية الفكرية التنازع بين العلامة التجارية واسم المواقع على الانترنت، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الاردن، بدون سنة النشر، ص 49

4- يعد اسم النطاق اسم التجاري الالكتروني لأنه وسيلة تقنية من خلالها تكون ممارسة الأنشطة التجارية، وهو علامة مميزة تتمتع بالشهرة ولها مستهلكين ومستخدمين في شبكة الانترنت، وهي تساعدهم في التعرف على المشروعات وذلك لعرض الخدمات والمنتجات وجذب المستهلكين إليها².

يمكن التصرف في كل من الاسم النطاق والاسم التجاري وذلك بالبيع والشراء واخذ القضاء الفرنسي بوجهة النظر هذه، واصبح اسم النطاق عنده اسم تجاري، وحكمت محكمة استئناف باريس مع العلم ان القانون المدني الفرنسي لم يعتبر الحق في اسم النطاق من الحقوق التي تشكل سابقة تسمح بتسجيل علامة تجارية لاحقة سوى اذا اعتبره اسم تجاري لمشروع افتراضي على شبكة الانترنت، ونفس الراي ابدته محكمة مرسيليا

الفرنسية وهذا في النزاع المتعلق باسم النطاق (Lumpharma.Com) حكمت ان اسم

النطاق والاسم التجاري متشابهان وان اسم النطاق هو وسيلة تقنية لممارسة الأنشطة التجارية فقط على شبكة الانترنت³.

¹الفتي عاطف محمد الحماية القانونية لأسماء التجاري، دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 114 .

²عبيدات ابراهيم، النظام القانوني لأسماء مواقع الانترنت، رسالة ماجستير، كلية الفقهية والقانونية قسم الملكية الفكرية، جامعة آل البيت الاردن، ص 41 .

³عبيدات ابراهيم محمد، مرجع سابق، ص 18 .حكمت محكمة باريس الابتدائية سنة 1998 بان اسم النطاق له طبيعة قانونية مثل طبيعة الاسم التجاري، يقوم بوظيفة تحديد هوية الشركة على شبكة الانترنت، اما القضية فهي النزاع على علامة (Alice) المملوكة لشركة (Alice d'isoft) وهي تعمل في مجال الخدمات و الأنشطة الاعلانية منذ 1995، وتم الاعتداء على اسمها التجاري من قبل شركة اخرى تعمل في بيع البرمجيات، فقامت الشركة المعتدية بتسجيل اسم النطاق (Alice.fr) عام 1997 وقامت شركة (Alice) برفع دعوى قضائية ضد الشركة المعتدية وتم الحكم لصالحها، واستندت المحكمة على ان اسم النطاق يمثل قيمة تجارية على شبكة الانترنت وحكمت ان تسجيل اسم نطاق مشابه لاسم التجاري يعتبر منافسة غير مشروعة ويضلل الجمهور المادة "1832" من القانون المدني الفرنسي.

معظم الاحكام الصادرة من القضاء الفرنسي كانت مؤيدة لهذه الحجج السالفة الذكر ،اما جانب من الفقه فانه لم يعتبر اسم النطاق اسما تجاريا ومنه فان تطبيق هذه الاحكام ذات الصلة بالاسم التجاري على اسم النطاق وحجج المعارضين لهذه النظرية كانت كالتالي:

1- ليس بالإمكان اعتبار اسم النطاق كالاسم التجاري ،لان هدفه الربح التجاري ،اما اسم النطاق ليس هدفه الربح دائما ،فتوجد اسماء النطاق ليس هدفها تجاريا وذلك ما يتعلق بأسماء النطاق التي يكون هدفها خيري او تعليمي مثل الهلال الاحمر¹.

2-الاسم التجاري يستعمل في التعريف وتمييز المشروعات على ارض الواقع وفي مجال التجارة التقليدية والالكترونية كذلك (شبكة الانترنت) اما اسم النطاق لا يستخدم الا على شبكة الانترنت حصريا ،اذا خرج منها فقد قيمته².

واصحاب حجج هذه النظرية غير مقنعة وذلك للأسباب التالية:

1-اعتبروا اسم النطاق اسم تجاري تمنحه الحماية القانونية وهي تمثلت في دعوى المنافسة غير المشروعة ،هي حجة غير مقنعة لأنه حتى لو كان عنوانا تجاريا او علامة تجارية فان اسم النطاق سيتمتع بالحماية وبالتالي الحماية غير مقتصرة على الاسم التجاري وحده.

2-ان اسم النطاق و الاسم التجاري يملكان حق التصرف بالبيع والشراء غير مقنعة لان كذلك العنوان التجاري والعلامة التجارية ،لهما نفس الحق في التصرف بالبيع والشراء .

¹الوهداني فهد احمد فهد، مرجع سابق ،ص 49 .

² يونس مسلم هادي ،اسماء النطاق على الانترنت ،مرجع سابق ،ص181 .

3 اعتبار اسم النطاق اسما تجاريا لأنه يمارس النشاطات التجارية والدعاية والاعلان وذلك لجذب الزبائن لمنتجاته وخدماته ،وكل ذلك على شبكة الانترنت فهي غير مقنعة وهي انه لا يمكن ممارسة التجارة الالكترونية الا من خلال بوابتها الرئيسية الا وهي اسم النطاق .

4 موقع اسم الانطاق فقط على شبكة الانترنت ،ولا يمكن اتخاذه لممارسة الانشطة التجارية فقط بل ان اسماء النطاق لها اهداف عدة من منها السياسية ،التعليمية ،الترفيهية . الخ وهذا عكس الاسم التجاري الذي يقتصر على وظيفة واحدة ،وهي الوظيفة التجارية وبالتالي لا يمكن تقديم الاسم التجاري على الاسم النطاق¹ .

ولأن اسم النطاق يراه بعض الفقهاء ، انه يسمح للمستهلكين للتعرف على موقع المحل التجاري والانشطة الممارسة فيه اخذوا اتجاه مخالف وهو ان اسم النطاق لا يعد اكثر من لافتة اعلانية توضع على المحل التجاري لكن على شبكة الانترنت.

ثالثا :اسم النطاق عنصر جديد من عناصر الملكية الصناعية والتجارية

مع وجود تشابه لاسم النطاق في كثير من الجوانب مع عناصر الملكية الفكرية سالفه الذكر الا انه ليس هو الراي الغالب للفقهاء والذي يرى انه تابع لهذه العناصر ،وانما يجب ان يضاف الى جانبها كونه عنصر جديد ذو طبيعة خاصة وتنظيمية يكون بأحكام خاصة له ،وكانت حجتهم ،ان اسماء النطاق ذات وظيفة اساسية وهي وظيفة تقنية في تحديد المواقع وتميزه عن غيره من المواقع ،وليست دائما هدفها الربح فهي مواقع اجتماعية ،اعلامية وسياسية وكذلك فان اسماء النطاق عالمية النطاق وقوانين الملكية الفكرية المتعلقة بعناصر الملكية السالفه الذكر غير موحدة في جميع دول العالم وهي تختلف من دولة الى دولة ،اما اراء الفقه والقضاء لم تجمع على راي موحد وانما كانت اراء بين معارض ومؤيد واعتبروا ان

¹ وسام عامر شاكر التنظيم القانوني لأسماء النطاق ، مرجع سابق، ص 63 .

وجود شبكة الانترنت وما حصل معها من تطور التجارة التقليدية لظهور نوع من جديد وحديث وهو التجارة الالكترونية، مما ادى هذا الى ظهور اسم النطاق واصبح بوابتها الرئيسية (التجارة الالكترونية) بالإضافة الى ان التجارة الالكترونية اوجدت نوعا جديدا من المجال للتجارة الالكترونية، والذي يكون اسم النطاق معرفا لها ويساعد المستهلكين للوصول الى المنتجات والخدمات التي يبحثون عنها دون تعب .

ان اسماء النطاق تتمتع بالحماية القضائية والادارية والمتمثلة بالسياسة الموحدة لتسوية منازعات اسماء النطاق، وكان القضاء المقارن واللجان الادارية لتسوية منازعات هذه الاسماء عليها في اكثر الاحيان قوانين الملكية الفكرية يدعم بلا شك وجهة النظر هذه ويؤدي الحاجة الماسة لتطوير طبيعة الملكية الفكرية مع اضافة عنصر جديد لها ألا وهو اسم النطاق وهذه الاهمية الاقتصادية والتجارية وكذا المشاريع التجارية¹.

ان اضافة اسم النطاق كعنصر جديد ذو طبيعة خاصة الى جانب عناصر الملكية الصناعية والتجارية كان راي اغلب اصحاب الفقه، وان يتم تنظيم بموجب احكام خاصة به ومع ذلك مع عدم وجود قوانين تنظم هذه الاسماء (سواء خدماتية او تجارية) فانه لا يوجد امام المحامي او القاضي الفلسطيني² سوى حل واحد وهو تطبيق قانون العلامات التجارية القائم على هذه الاسماء والاخذ بعين الاعتبار طبيعتها الخاصة، وكما هو الحال بالنسبة للجزائر.

الفرع الثاني: الحلول العملية لواقع اسماء النطاق في الوقت الراهن

ظهرت اسماء النطاق مع ظهور التكنولوجيا الجديدة والحديثة واصبحت من المواقع الاكثر زيارة للمستهلكين على شبكة الانترنت ولكن لم يكن هناك تشريع في الجزائر ليحكم

¹ الخيلي شمسان ناجي صالح، مرجع سابق، ص 278

² وسام عامر شاكر التنظيم القانوني لأسماء النطاق، مرجع سابق، ص 66 .

وينظم اسماء النطاق سوى قانون العلامات التجارية، والحماية التي يتمتع بها وبالتالي تمنح كذلك لأسماء النطاق.

ولتطبيق هذه الاحكام كعلامة تجارية يجب ان تستخدم اما كعلامة تجارية غير مسجلة او كعلامة تجارية مسجلة لدى الجهات المختصة بتسجيل العلامات التجارية في كل دولة وهل سيكون التسجيل في جميع الاصناف المبينة في اتفاقية نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات ام هناك شروط في صنف معين.

اولا: اراء الفقهاء المعتبرة اسم النطاق علامة تجارية

العلامة التجارية هي اهم حقوق الملكية الصناعية والتجارية المتواجدة في العالم¹، ولها قوانين خاصة بها في اغلب الدول، وعندها اتفاقيات دولية تنظم احكامها ظهرت مع التطور العلمي والتجاري والفني والثقافي والتكنولوجي الذي يحصل في العالم²، وعرفت المادة 15 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس) على انها³ اي علامة او مجموع علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنشؤها المنشآت الاخرى صالحة الى ان تكون علامة تجارية"، وتكون هذه العلامات لاسيما الكلمات التي تشمل اسماء شخصية وحروف وارقام واشكال ومجموعة من الالوان، واي مزيج

¹ مازوني كوثر الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص.

العلامة التجارية هي تميز منتج عن اخر، وتخص التاجر، اما فيما يخص الصانع فهي التي تميز منتوجاته عن غيره من الصانع، كما ادخل البعض علامة الخدمة في هذا التقسيم واصبحت تتميز كل علامة خدمة عن غيرها.

² علي نايت اعمر الملكية الفكرية في اطار التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2014، ص 14.

³ تريس هي اتفاقية وقعت في 15/04/1994 ودخلت حيز التنفيذ في اول يناير 1995، وهي واحدة من 14 اتفاقية تجارية متعددة الاطراف التي ترعاها منظمة التجارة العالمية وتهدف الى وضع اطار تنظيمي وقانوني لكافة حقوق الملكية الفكرية، وهي من الاتفاقيات الاساسية في منظمة التجارة العالمية

من هذه العلامات مؤهلة بالتسجيل كعلامة تجارية اما المادة 2 من قانون العلامات التجارية الاردني لسنة 1952 انها¹ اية علامة استعملت او كان في النية استعمالها على اي

بضائع او فيما له تعلق بها للدلالة على ان تلك البضائع تخص صاحب العلامة بحكم صنعها او انتاجها او الشهادة او الاتجار بها او عرضها للبيع"

وجاء تعريف الاستاذة(Bhavinasingh)² بانها اشارات تعود لأصل المنتجات المسوقة ورمز الشهرة التي يمتلكها مالك العلامة التجارية .

كذلك كان الفقهاء على خلاف فمنهم من ايدوا ومنهم من رفض الفكرة ان اسم النطاق علامة تجارية تطبق عيه المبادئ الاساسية التي تطبق على العلامات التجارية ،لان اسم النطاق كما ذكرنا سالفا لم يعد يقوم فقط بالوظيفة التقنية وانما فاق اختصاصه حدود ذلك ،وصار يقوم بنفس الوظيفة التي تؤديها العلامة التجارية ،ولكن هذا الاخير يقوم بها على شبكة الانترنت وذلك لانتقال التجارة من التقليدي الى العالم الالكتروني بوجود شبكة الانترنت وتطورها ،وهذا ما أعطى قيمة كبيرة لأسماء النطاق واصبحت ذات قيمة اقتصادية هامة كمعرفات المشروعات التجارية الالكترونية ولجميع المنتجات الخدمات على شبكة الانترنت.

هذا ما جعل جانب من الفقه بالاعتراف ان اسماء النطاق علامة تجارية ،وكانت حجتهم كما يلي :

¹مازوني كوثر ،مرجع سابق ،ص202

²Bravnasingh:cyberquatting and domainname disputes under the trademarklawnalzaruniversity of law,hyderabad p1 ,availableat :http/www.acadimia edu/1426116/cybersquattinganddomainname disputes under the trademarklaw

1 الجمعية الدولية للعلامات (INTA)¹ اعتبرت اسم النطاق جزء من العلامة التجارية، وان العلامة التجارية مهمة لا نشاء تجارة متطورة ومستقرة وذلك عن طريق شبكة الانترنت التي تعتمد عليها، ولتوفير الحماية اللازمة التي تساوي العلامة التجارية اصبح المستهلكون يعتمدون على اسم النطاق.

2 لاعتبار اسم النطاق علامة تجارية، فهو يوفر الحماية القانونية لا صاحبها ولا يؤدي الى ضياع حقوقهم.

3 مع وجود اختلاف بين اسماء النطاق والعلامات التجارية وامام كل التحديات الا ان اسماء النطاق حققت الفائدة كونها تعامل كالعلامات التجارية، وبالتالي تحقيق الفوائد والاستفادة منها.

4 اذا تم تسجيل اسم النطاق علامة تجارية و تسجيل علامة تجارية اسم النطاق فبهذا يعتبر اسم النطاق علامة تجارية وحمايته بهذا الشكل².

أكدت محكمة مقاطعة (Fairfax) الأمريكية في قضية (Umbro) ان اسم النطاق اخذ شكلا من اشكال الملكية الفكرية وبالتحديد العلامة التجارية وتوصلت المحكمة الى هذه النتيجة لان اسم النطاق يمكن تقييمه على هذا النحو بالنسبة لتعليمات مكتب براءة الاختراع

¹ هي جمعية دولية لمالكي العلامات التجارية والمهنيين المختصين، تأسست في 1878 من طرف العشرات من التجار والمصنعين، هدفها حماية اصحاب العلامات التجارية وتطوير القوانين الفعالة للعلامات التجارية، وهي تضم في

عضويتها ما يقارب 6500 عضو من اكثر من 190 دولة موقعها هو <http://www.inta.org/about/pages/overview.aspx>. تاريخ الاطلاع: 2020/05/05 التوقيت 16:10

² مازوني كوثر، مرجع سابق، ص 237

والعلامات التجارية الامريكية بخصوص حماية العلامة التجارية، مكنت صاحب اسم النطاق المتهم ان يقوم بتقديم طلب لتسجيل اسم النطاق كعلامة تجارية، ويمنح له هذا التسجيل .

5-يقوم اسم النطاق بوظيفة العلامة التجارية في العالم الإلكتروني، لان التجارة الإلكترونية تتم بواسطة اسم النطاق واصبح لهذا الاسم نفس الوظيفة التي تقوم بها العلامة التجارية في الوسط التقليدي، مع العلم ان هذه الوظيفة تتم في العالم الإلكتروني وهي تميز المنتجات والخدمات على شبكة الانترنت عن نظيراتها، بالإضافة الى التعريف بمصادرها اي المصدر الشخصي لها والاقليمي لجهة الانتاج، كذلك يقوم بالإعلان والدعاية بالإضافة انه يعتبر سوقا تجاريا للبيع والشراء¹ وهو يقوم بربط العلاقة بين المستهلكين والانشطة التجارية على شبكة الانترنت.

6-راي الاستاذان (Robert Burlingame / Josepg Tiffany) ان اسم النطاق والعلامة التجارية المشهورة عالميا انهما يتشابهان بحيث ان اسم النطاق اسم عالمي النطاق، ويمكن الوصول اليه من اي مكان في العالم، وهذا التشابه ينقص الاختلاف بين اسم النطاق والعلامة التجارية من² حيث نطاق الحماية الجغرافية.

مع تواجد هذه الحجج السابقة الذكر التي تؤيد ان اسم النطاق علامة تجارية، الا ان هناك الراي المعاكس وهو راي الفقه وانه من غير الممكن اعتبار اسم النطاق علامة تجارية وذلك للأسباب التالية:

1-من عناصر الملكية الفكرية (الصناعية والتجارية)العلامة التجارية، وتقوم بحماية المستهلكين من الغش والخداع وهذا فيما يتعلق بمنتجات وخدمات معينة، وعلى خلاف اسم

¹يونس هادي مسلم، اجراءات وقواعد تسجيل اسماء النطاق لمواقع الانترنت، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 3، عدد 26، 2005، ص 137 .

²عبيدات إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص 34 .

النطاق الذي لا يعتبر من عناصر الملكية الفكرية وغرضه هو تحديد موقع مشروع على شبكة الانترنت او تمييزه عن غيره¹، والعلامة التجارية مرتبطة بمنتجات وخدمات معينة، في حين ان اسم النطاق بنشاط معين او دولة او منظمة او مشروع معين .

2- تنشأ ملكية العلامة التجارية بالعمل بها وليس بالتسجيل وان التسجيل هو حق الملكية في العلامة التجارية وليس منشأ لها، ويعد التسجيل اعلام للآخرين بان العلامة التجارية هي ملك لمسجلها وله عليها حق امتياز ولا يمكن الاعتداء عليها اما اسم النطاق لا ينشأ ذلك له الحق الا بعد التسجيل².

3- القانون يحمي العلامة التجارية بالنسبة للمنتجات والخدمات المدونة في طلب التسجيل وتشمل هذه الحماية المنتجات والخدمات المتشابهة والمتماثلة باستثناء العلامة التجارية المشهورة، اما اسم النطاق يكون صعب خضوعه لهذا المبدأ الا انه يكون وحيد ومميز ومتى ما سجل اسم النطاق معين يصبح غير متاح في انحاء العالم، مثال (www.wipo.net) لا يمكن³ تسجيل هذا الاسم مرة ثانية تحت هذا الامتداد (Net) ولكن نستطيع تسجيله تحت امتداد اخر هو دوت كوم.

4- هناك العديد من القوانين التي تحكم العلامات التجارية وتعود لقوانين كل دولة وتكون ادارتها عن طريق سلطة حكومية، لان العلامات التجارية تخضع لمبدأ الاقليمية على خلاف اسماء النطاق التي تكون ذات طبيعة عالمية فهناك اختلاف كبير لا يمكن التقاضي

¹ الخليبي شمسان ناجي صالح، الجرائم المستحدثة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 276 .

² غنام شريف محمد حماية العلامات التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالموقع الالكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر ص 363 .

³ علي نايت عمر مرجع سابق، ص 28

عنه وهو الذي يحول دون اعتبار اسم النطاق علامة تجارية وبالتالي لا يمكن تطبيق احكام العلامات التجارية وقوانينها على اسم النطاق.

5- لا يناسب قانون العلامات اسماء النطاق وذلك لان الطبيعة العالمية لشبكة الانترنت فهي تتعارض مع التخصص الجغرافي المفترض للعلامات التجارية، ذكر البعض ان اسم النطاق حتى لو قام بوظيفة العلامة التجارية، الا انه لا يمكن ان تكون له حماية ومعاملة مثل العلامة التجارية لان قوانين العلامات غير موحدة في بلدان العالم وان شبكة الانترنت لا يوجد لها حدود جغرافية وهي عالمية النطاق.

6- لا تعطى حقوق العلامة التجارية لطالب تسجيل اسم النطاق لان اجراءات تسجيله والحصول عليه لا تكون له عوناً في مواجهة الآخرين ولكن حقه يكون في الاستخدام لهذا الاسم لمدة محددة .

7- قيمة اسم النطاق تكون على شبكة الانترنت فقط وتفقد قيمتها خارج نطاق الشبكة¹.

8- عملية تسجيل اسم النطاق عمل تكنولوجي وليس عمل تجاري².

ثانياً: حماية اسم النطاق كعلامة تجارية مسجلة

العلامة التجارية سواء كانت مسجلة او غير مسجلة فإنها تتمتع بالحماية³، فاذا كانت مسجلة فلها حماية جزائية ومدنية، اما اذا لم تسجل فإنها تتمتع بالحماية المدنية فقط وتسجيل العلامة لا ينشأ الحق فيها لان هذا الحق ينشأ بالاستعمال وليس بالتسجيل الذي يقرره هذا

¹ يونس عادي مسلم، اسماء النطاق على الانترنت وطبيعتها القانونية، مرجع سابق، ص 177 .

² بن يونس عمر محمد، اشهر المبادئ المتعلقة بالانترنت في القضاء الامريكي، مرجع سابق، ص 68 .

³ ان حقوق العلامة التجارية تكتسب بالاستخدام وهي موجودة رغم عدم تسجيلها، وهذا كله جاء في المبادئ الاساسية لقانون العلامات التجارية.

الحق ليعتبر اسم النطاق علامة تجارية غير مسجلة ووجب عليه ان تكون له نفس وظيفة العلامة التجارية، وهذا لتمييز منتجات وخدمات شخص عن اخر يحرك السوق ويكون اداة تواصل بين المشروع وعملائه بحيث يحدد مصدر المنتجات وكذلك الخدمات المعروضة في الموقع وضماتها من حيث الجودة والنوعية هذا من جهة اما من جهة اخرى يجب ان تتوفر الشهرة لاسم النطاق كما هو الحال للعلامة المشهورة مع العلم ان العلامة التجارية هي علامة عادية في اصلها تخضع لشروط واحكام العلامة التجارية ومعروفة في الاسواق وهي توضع على منتجات ذات جودة و تجعلها ذات شهرة¹ عالية.

في عام 1999 قامت الجمعية العامة لاتحاد باريس للملكية الصناعية والجمعية العامة للمنظمة العالمية للفكرية فأصدرت مجموعة من المعايير الموجهة والتي من خلالها يتم تحديد شهرة² العلامة التجارية، ومن ثم تطبيقها على اسم النطاق من طرف القضاء المقارن وكذلك اللجان الادارية لتسوية منازعات اسماء النطاق.

الا ان الخلاف الواقع هو متى يكون اسم النطاق مشهورا وتكون له معاملة كالعلامة التجارية غير المسجلة، مع العلم ان شبكة الانترنت هي سوق تجاري تتعايش فيه اسماء النطاق الدولية والوطنية الى جنب بعضها وان لها نطاق عالمي واستخدماته عالمية وهل ان اسم النطاق متاح عالميا يعد مستخدما في جميع انحاء العالم ويعتبر مشهورا؟

ليست كل اسماء النطاق عالمية ولها شهرة، وعليه يمكن حمايتها كعلامة تجارية غير مسجلة واسم النطاق تقدير شهرته صعبة بالنسبة للعلامة التجارية مع العلم ان اسماء النطاق

¹ عيسى نهى خالد، العلامة التجارية المشهورة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، مجلد 21، عدد 1، 2013، ص 41 .

² المعايير *مدى اطلاع الجمهور ومعرفته للعلامة ومدى شهرتها، مدة و مجال استعمال العلامة الانتفاع بها ونطاقها الجغرافي الذي تم الاعلان فيه، مدة الدعاية للعلامة، ومدى نجاح الاعلانات، عدد الدول التي سجلت فيها العلامة او طلبات ومكان التسجيل.

عالمية تستطيع الوصول اليها من اي مكان في العالم وهذا لا يعني ان استخدامها في جميع العالم وبيان شهرتها لا يكون هو العالم كله، وهذا ما اكدته المحكمة المدنية الاتحادية لمقاطعة (Bundlesgerichtshof) الالمانية في قضية (Soco.De)¹.

تسجيل اسم النطاق كعلامة تجارية لدى سلطات التسجيل المختصة في كل دولة وتكمن اهمية تسجيل اسم النطاق كعلامة تجارية وهذا لتوفير الحماية القانونية لمسجله.

ثالثا: حماية اسم النطاق كونه علامة تجارية مسجلة

جميع دول العالم تسمح بتسجيل اسم النطاق كعلامة تجارية ولكن بشروط يجب توفرها في اسم النطاق وتسجيله في اي صنف من الاصناف الموجودة في اتفاقية نيس الخاصة بتصنيف الدولي للسلع والخدمات .

يمكن تسجيل اسم النطاق كعلامة تجارية وذلك عن طريق المصطلحات² المكونة له من الحروف والارقام فقط ،وعلى ان يكون في تسجيله كعلامة تجارية عليه ان تتوفر فيه شروط في قانون العلامات التجارية وكل دولة لها شروطها الخاصة فهي تختلف من دولة الى اخرى.

كلما كانت العلامات متكونة من مصطلحات عامة لا يمكنها ان تتمتع بالحماية وذلك بسبب مبدأ العمومية وزيادة شهرتها عن الحد المعقول وبالتالي تصبح كلمة قاموسيه تستعمل عند الكثير من عامة مثل كلمات غاز، دراجة، سيارة الخ.

اذا حمل اسم النطاق اكثر من عناصر (مصطلح) وكان واحد منها مصطلحا عاما ومداول فيطلب من صاحب الاسم ان يتنازل عن حقه في الاسم وهذا كي يقبل تسجيله

¹ وسام عامر شاكر التنظيم القانوني لأسماء النطاق ، مرجع سابق ،ص 77 .

² حوى فائق حسين مرجع سابق، ص 73²

علامة تجارية وبتنازله عنه يصبح من حقوق الآخرين ولا يجوز لمن تنازل الاعتراض عليه وفي حال كان هذا العنصر لا يمكن ابعاده عن اسم النطاق لا يطلب منه الاستغناء عنه مثال اسم النطاق (www.nik-shose.com) لان المصطلح (shose) عام وشائع وفي الاصل يجب التنازل عن هذا الحق حتى يتم التسجيل كعلامة تجارية لكن هذا العنصر يعتبر جزء مهم من اسم النطاق ولذلك تتم عملية تسجيله¹.

يسجل اسم النطاق على اعتباره علامة تجارية لدى سلطة التسجيل للعلامات التجارية في اي دول يرغب فيها.

ان الحماية المقدره لكل من اسم النطاق والعلامات التجارية تكون بأسبقيه التسجيل، لان في حالة التزاحم بين عدة شركات لها نفس العلامة او اسم النطاق بالنسبة للسلع او الخدمات فان الحماية القانونية تكون لمن بادر وسبق غيره وهو بالتسجيل.

اما العلاقة بين تسجيل العلامة واسم النطاق تكون في عدة نقاط وهي اعتبار تسجيل العلامة على شكل اسم نطاق وكذلك يمكن تسجيل اسم النطاق بصفته علامة تجارية ويتم تسجيل العلامة على شكل اسم النطاق وذلك باشتراط ان تكون هذه العلامة مودعة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويكون على شكل (Com.DZ) وعلى خلاف الجزائر ففي فرنسا اسم النطاق الذي يتشكل من العلامة يكون تسجيله على شكل (TM.FR)² يسجل اسم النطاق بصفته علامة تجارية، وهذا عند استعمال اسم النطاق لتمييز سلع او خدمات شركة عن غيرها، وكذلك عند استعمال اسم النطاق لتوضيح مصدر السلع والخدمات بالإضافة ان هناك اكثر من ثلاث مائة طلب تسجيل لأسماء النطاق على شكل علامات مودعة عند المعهد الوطني للملكية الصناعية الفرنسي، اما اسم النطاق يكون حق

¹عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي، 2002ص251 .

²TM.FR / Trad. mark France

مانع في مواجهة العلامة المودعة اذا اودعت هذه الاخيرة بعد تسجيل اسم النطاق¹ ومثال ذلك (Microcaz) ضد (Oceanet) التي كان الحكم فيها في فرنسا عام 1999 ،امام محكمة ولاية مانز (MANS) فقامت المحكمة بإلغاء ايداع العلامة التي كان ايداعها عامين بعد تسجيل اسم النطاق (Oceanet) والقضاء اعتبر ان استعمال تسمية (Oceanet) على شكل اسم نطاق قابل لا نشاء حق في مواجهة العلامة المودعة بعده وتكون مطابقة لاسم النطاق والمتنازع عليه.

وحسب المبدأ العام في تسجيل اسم النطاق هو الاسبقية فان كل من يقدم طلب تسجيل يعتبر هو اول من يمنح له هذا الحق ويصبح صاحبه (Lettulaire De nom) عكس العلامة لان السلطة المختصة لا تعود للدولة ولا تعرف حدود اقليمية محددة².

المبحث الثاني: حماية اسماء النطاق

اعتبرت اسماء النطاق ذات اهمية كبيرة في ازدهار الاقتصاد الوطني والعالمي وهي التي تشكل مدخل لشبكة الانترنت لعرض ما سجلت له ،ولذلك فإنها تتعرض للكثير من الاعتداءات من قبل الغير ومن هنا وجب تنظيم ما يحميها من قوانين وذلك عن طريق تسجيلها لدى سلطات مختصة داخلية وخارجية ،واللجوء الى هذه الحماية تكمن في احتواء اكبر عدد من مستخدمي شبكة الانترنت³ وكذلك الحد من النزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

¹جمال وادي ،العلامة والأنترنيت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 - 2003، ص 51

²André bertrand ,thierpiettescoudol, internet le droit p 30 .

³Waddah al rwashder :conflicbetweendomainnaim and trademarks »comparative study « published master thesis ,faculty of graduatstudiesuniversity of jordon, may 2006, p48.

المطلب الاول: الشروط الشكلية لتسجيل اسماء النطاق

يوجد فئتين لأسماء النطاق وهما رئيسيتان :الاولى اسماء النطاق العليا العامة (gTLD) موجهة الى جميع متصفحى شبكة الانترنت ولا تتعلق بدولة معينة وإنما بنشاط¹ معين ،والثانية اسماء النطاق العليا المكونة من رموز الدول (ccTLD) وكذلك هناك الدول انقسمت الى مجموعتين ،الاولى اخذت بالتسجيل المقيد ،ولقبول هذا التسجيل لاسم النطاق يجب ان يكون للشخص او المشروع من الوجود الداخلي اي داخل حدود الدولة فقط وان يكون له وكيل ، تسجيل علامة تجارية ،ملف ضريبي او وجود فرع داخل تلك الدولة ،والبعض من هذه الدول فرضت التسجيل فقط لمواطنيها مثل ابنان ،وفيما يخص المجموعة الثانية اخذت بالتسجيل غير المقيد فيمكن لأي شخص او مشروع من اي دولة بالتسجيل لأسماء النطاق خاصتهم وتطبيق قاعدة "القادمون اولاً، مخدمون اولاً"².

الفرع الاول :النظام القانوني لأسماء النطاق

لمعرفة النظام القانوني لأسماء النطاق ،واجراءات التسجيل يجب توفر ثلاث نقاط

وهي:

اولاً: يكون تسجيل اسماء النطاق العامة مثل (COM)او(ORG) او (NET) وهذا امام

هيئات دولية مختصة في هذا النوع من المواقع قبل ظهور هذه الهيئات كان التسجيل لدى

¹ مثل دوت كوم ،دوت نت هي متاحة للتسجيل امام جميع الافراد والمشروعات، وتتولى تسجيلها مؤسسات معتمدة من قبل منظمة الايكان ، هذا هو الموقع: <http://www.icann.org/registrar-reports/accreditation-qualified-ist.html>

تاريخ الاطلاع: 2020/05/14 التوقيت 10:50

² الدول التي اخذت بالتسجيل المقيد هي: هولندا ،المانيا، اليونان، اسبانيا، البرتغال، الاردن، اما الدول التي اخذت بالتسجيل غير المقيد فهي: الجزائر، فلسطين، الدنمارك، سويسرا، النمسا، بلجيكا ، بريطانيا.

الهيئة الامريكية المسماة (NSI)¹ منذ سنة 1993 وبالتالي تعرضت هذه الهيئة الى الانتقادات من قبل المجلس الفرنسي حيث اعرب عن الخطر المسجل من جراء الهيمنة التي تقوم بها هذه المنظمة الامريكية وادى الى انشاء منظمة دولية تقوم بتسيير اسماء النطاق وهو اتحاد منح الاسماء والاعداد على شبكة الانترنت سنة 1999 وهو تابع للمنظمة العامة للملكية الفكرية مكلف بتسيير نظام المواقع العامة تقوم بفتح سوق لتسجيل المواقع العامة امام المنافسة ، ولا يوجد به اي اجراء شكلي سابق مفروض على الذي يريد التسجيل² لاسم النطاق.

ثانيا: تسجيل اسم النطاق المحلي

يتم ادارة اسم النطاق المحلية او الوطنية محليا ،ولكل بلد هيئة او مؤسسة عمومية او خاصة المؤهلة لتسيير اسم النطاق المحلية ، وفي فرنسا تقوم الجمعية الفرنسية المشتركة لمنح اسماء الانترنت بإدارة وتسيير اسماء النطاق على شكل (FR) ووضعت كذلك الجمعية ميثاق التسمية الخاص بتسجيل اسماء النطاق الخاص بتسجيل اسماء النطاق على شكل (FR) ويحتوي على الاجراءات الواجب اتباعها للتسجيل (FR).

لا يسمح بتسجيل اسماء النطاق الشخصية والتي تكون مدونة باسم شخصي للأفراد ،لكن في فرنسا يسمح للأفراد العاديين بفتح اسماء نطاق تحمل الاسم الشخصي على شكل (FR) ومثال ذلك (WWW.NOM.NOM)

¹ 'L INA 'Internet assigned numbers authority'

هي هيئة منشأة من طرف شركة الانترنت فد منحت اختصاص منح اسماء النطاق لثلاث هيئات هي:

L'apnic بالنسبة لأمريكا قد منحت الاختصاص لشركة خاصة وهي

NSI 'Network solutions'

Le ripi بالنسبة لأوروبا

L'apnic بالنسبة لآسيا ودول الباسفيك

² جمال وادي ،العلامة والانترنت ،مرجع سابق ، ص 48 .

ثالثا: تسجيل اسم نطاق على شكل DZ:

فيما يخص الجزائر فان الهيئة المسؤولة عن منح اسماء النطاق على شكل (DZ) هو مركز البحث في الاعلام العلمي والتقني منذ جوان سنة 1999 قام بتسجيل اسم النطاق (DZ) وهي تقوم بتسجيل اسماء النطاق التابعة لمركز البحث في الاعلام العلمي والتقني.

يوجد نوعان لأسماء النطاق تسجيل على شكل (DZ)، فالنوع الاول يكون اسم النطاق بشكل (DZ) لا يكون تابع لأسماء نطاق محلية دنيا مثل (ENTV.DZ¹).

اما النوع الثاني: هو اسم النطاق يكون على شكل (DZ) مع اضافة اسماء نطاق محلية دنيا هذا ما تطبقه فرنسا على شكل (FR) وهذه الاسماء هي (COM.DZ) خاصة بالشركات ذات الطابع التجاري (ORG.DZ) خاصة بالمنظمات الحكومية (NET.DZ) بالنسبة لمنظمات اسماء النطاق (ART.DZ) خاص بالثقافة والفن.

و تطبيق القاعدة من يصل اولاً يخدم اولاً (DZ) فيما يخص تسجيل اسماء النطاق على شكل (DZ) فهي نفسها المتخذة في تسجيل اسماء النطاق العامة²، والغرض من ذلك انه يرفض تسجيل اسم النطاق اذا كان قد تم تسجيله من قبل من نفس الشخص او غيره³.

بالإضافة الى ان قاعدة من "يصل اولاً يخدم اولاً" اخذ بها القضاء الفرنسي في تسجيل اسماء النطاق، وايضا كان المشرع المصري قد اخذ بها في قانون التجارة الالكترونية وهذا بالنسبة للأسبقية تسجيل اسماء النطاق، اما هيئة (ENTEIC) الامريكية اعتمدت قاعدة "خدمة من يصل اولاً"⁴

¹ المقصود بها التلفزة الجزائرية

² جمال وادي، مرجع سابق، ص 48

³ جمال وادي، نفس المرجع، ص 50.

⁴ بشار عباس، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، ص 134.

الفرع الثاني: اختيار اسم النطاق المرغوب تسجيله

من شروط تسجيل اسماء النطاق ان يكون فريد ومميز ومن المستحيل ان يكون هناك اسمين متطابقين لان شبكة الانترنت لا يوجد لديها ميزة مشابهة لنظام التصنيف الذي تخضع له العلامات ،وهذا ما جاء في اتفاق نيس للتصنيف الدولي للسلع والخدمات بحيث لو سمح بتسجيل عدة اسماء نطاق باسم واحد لصارت تلك الاسماء اقل جذب المستهلك ووجود صعوبة على شبكة الانترنت في تحديد الموقع المراد زيارته¹.

وللتأكد من عدم تسجيل الاسم يجب الدخول الى قاعدة البيانات (WHOS) وبعدها اختيار المستخدمين المعتمدين للتسجيل ،لهذا الاسم المطلوب تسجيله ووجود شروط معينة وهي كالتالي:

1 يجب ان يتكون اسم النطاق الواحد من حرفين الى 24 حرفا كحد اقصى وان تكون الاحرف والرموز المكونة لهذا الاسم من "الالف الى "الياء" ومن 0 الى 9 ومن الرمز (-)².

ان كتابة اسماء النطاق الدولية (DNS) بغير الحروف اللاتينية ،كالعربية او الصينية ..الخ اصبح واقع وتعود هذه الفكرة للنطاقات الى فترات تطور شبكة الانترنت خلال القرن العشرين في سنوات السبعينات ،بحيث كانت الحروف مقتصرة على(ASCU)³.

¹وسام عامر شاكر التنظيم القانوني لأسماء النطاق مرجع سابق، ص 105 .

²ميثاق التسمية للامتداد الجزائر، 13-1 الشروط النحوية.

³ASCU هي الرمز المعياري الامريكي لتبادل المعلومات، وهي لغة ترميز رقمية معروفة لدى اجهزة الحاسوب و الاجهزة التي تعمل بنظام النص

ان الشروط التقنية الواجب توفرها في اسماء النطاق (IDNS) لا يوجد بها اختلاف عن تلك الموجودة في اسماء النطاق اللاتينية حيث يشترط في المقطع غير اللاتيني وكان باللغة العربية او خلافها ان يكون مقابل للحروف اللاتينية.

2 بالإمكان استخدام الشرطة "-"، ولكن لا يكون مقبولا لافي الوضعية الاولية ولا النهائية وكذلك لا تكون شرطتين متابعتين، يجوز استخدام (-) للفصل بين الكلمات في اسم النطاق اذا كان دمج كلمتين يؤدي الى لبس¹.

3 لا تقبل تسجيل اسماء النطاق التي سجلت على اساس (قاعدة الذي يصل اولاً هو من يخدم اولاً) .

اولاً: تسجيل اسم النطاق المختار

بعد الانتهاء من اجراءات اختيار اسم النطاق المرغوب تسجيله، ثم تحديد السلطة المكلفة بالتسجيل عندها، فلا بد للمسجل ان يقدم لطالب التسجيل نسخة من الشروط التي تكون بين طرفي عقد الخدمة (المسجل المعتمد وصاحب التسجيل) عند ابرام هذا العقد، او انه يطلع عليه من خلال موقع السلطة وبعد ذلك تقدم لطالب التسجيل استمارة يدون عليها جميع المعلومات المطلوبة اما الكترونياً او من خلال تقديمها له في نسخة ورقية، ويجب على طالب تسجيل اسم النطاق التأكد من البيانات المدونة في الاستمارة وخاصة حول اسم النطاق المطلوب تسجيله والابلاغ عن كل تغيير يمكن ان يجري في هذه المدة، بالإضافة الى ان مركز اسماء النطاقات يكون غير مسؤول يكون غير مسؤول في مدة التسجيل عن الاخطاء المحتملة في معالجة الطلبات التي تصل عبر الفاكس او البريد العادي²، ويتم

¹ميثاق التسمية للامتداد الجزائر، 1-13 الشروط النحوية

²www.nic.dz تاريخ الاطلاع: 2020/05/27 التوقيت 20:18

التعامل مع التعديلات في استمارة التسجيل دون اللجوء الى ابرام عقد جديدي استمارة اخرى.

في تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) اعتبرت ان العقد المبرم بين الاطراف في تقرير يكون هو الذي يحد من المنازعات التي تقع مع حقوق الملكية الفكرية وان الحقوق والواجبات المترتبة عنه تهدف لضمان حسن ادارة اسم النطاق من قبل سلطة التسجيل المختصة وكل تلك الشروط ليس لها علاقة بحقوق الملكية الفكرية ،وانما تعتبر شروط تعاقدية¹ وطرح هذا التقرير مجموعة من المبادئ وهي :

1 البيانات المقدمة: أوصت منظمة الويبو على تضمين عقود خدمة تسجيل اسماء النطاق بيانات شخصية لطالب التسجيل والمتعلقة بـ " الاسم الكامل ، العنوان البريدي ، اسم الشارع او رقم الصندوق البريدي ، اسم الولاية او المقاطعة ، رمز المنطقة ، اسم البلد ، البريد الالكتروني رقم الهاتف رقم الفاكس ان وجد ، اسم الشخص (المكتب) المكلف بضمان المراسلة الادارية او القانونية" اذا كان صاحب اسم النطاق منظمة او جمعية او شركة يجب ان تكون هذه المعلومات دقيقة وصحيحة والا اعتبر ملغى من قبل المسجل المعتمد.

2 اتاحة البيانات الشخصية لطالب التسجيل للجمهور: أوصت منظمة الويبو اتاحة البيانات الشخصية لطالب التسجيل للجمهور بذلك في قواعد البيانات (WHOIS) او اي قاعدة اعتمدها سلطات التسجيل على موقعها على شبكة الانترنت لان ذلك يعود بالفائدة

¹ تقرير بعنوان "افضل الاجراءات لتفادي منازعات الملكية الفكرية بشأن الحقول العليا المكونة من رموز البلدان وتسويتها"

20 يوليو 2001 ، ص 3 .

على صاحب اسم النطاق او اصحاب الملكية الفكرية المعتدى عليهم من جهة ومن جهة اخرى معرفة صاحب اسم النطاق المعتدي¹.

المطلب الثاني: قاعدة الذي يصل اولاً هو من يخدم اولاً

الحق لشخص واحد فقط في تسجيل اسم نطاق معين وبالتالي لا يسمح لغيره تسجيله بنفس الاسم، لان اسماء النطاق يجب ان تكون مميزة وفريدة وتسجيل اسم النطاق يتم وفق قاعدة اساسية هي الذي يصل اولاً يخدم اولاً.²

الفرع الاول: مضمون هذه القاعدة

تقوم اغلب سلطات تسجيل اسماء النطاق في الاعتماد على هذه القاعدة وهذا لمنح اسماء حقهم ولأنها تضمن احترام الترتيب الزمني (الاسبقية في التسجيل)³ وتعطي كل اسم نطاق حقه وتمنع اي تشابه مع اسم نطاق⁴ اخر وتكون قد منحت الاسم لمن قدم طلبه اولاً ومثال ذلك اذا سجل اسم نطاق تحت الامتداد دوت كوم، فانه لا يمكن تسجيل اسم نطاق اخر بهذا الامتداد ويمكن تسجيله تحت امتداد دوت نت.

اوصت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) في تقريرها "افضل الاجراءات لتفادي منازعات الملكية الفكرية بشأن الحقوق العليا من رموز البلدان وتسويتها".

¹تقرير بعنوان "افضل الاجراءات لتفادي منازعات الملكية الفكرية بشأن الحقوق العليا المكونة من رموز البلدان وتسويتها" 20 يوليو 2001، ص 4 .

² كافي مصطفى يوسف، التجارة الالكترونية، سلسلة الاقتصاد الالكتروني، ط 1، دار ومؤسسة رسلان للطباعة للنشر والتوزيع، دمشق، 2010، ص 57 .

³ قشقوش هدى حامد، مرجع سابق ص 79 .

⁴ العطيات مصطفى موسى، مرجع سابق ص 88 .

أوصت سلطات تسجيل أسماء النطاق، بوضع بندا في عقد الخدمة يلزم طالب التسجيل بالتوقيع على تعهد بعدم انتهاك حقوق الملكية الفكرية التي تكون لغيره وهذا لتفادي استعمال اسم النطاق بسوء نية وكل ذلك يهدف الى توفير الحماية لا صاحب اسماء النطاق¹.

واخذت بهذه التوصية كذلك منظمة الايكان، وذلك بالتزام طالب تسجيل اسم النطاق بضمان عدم انتهاك حقوق الاخرين مادة² من تقرير سياسات اسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي، ولم تبين المسؤولية التي تقع على عاتق صاحب اسم النطاق عند عدم اعطاء بيانات صحيحة في حالة تعديه على حقوق الاخرين، و تحمله المسؤولية المدنية، والغاء اسم نطاقه ودفع تعويض لها عند مطالبة الاخرين وهذا عند استعماله بسوء نية.

الفرع الثاني: موقف الفقه والقضاء من هذه القاعدة

هناك عدة آراء بين الفقهاء من بينهم مؤيدين ومعارضين وكذلك الحال بالنسبة لأحكام القضاء التي كانت مؤيدة لها

اولا: موقف الفقه:

راي الاستاذ فهد السنباطي: اعتبرها ايجابية في تحقيق العدالة والتعامل بين المشاريع والاشخاص في تسجيل اسماء النطاق اما الجانب الياباني اعتبر ان التقليل من العدد

¹تقرير بعنوان "افضل الاجراءات لتفادي منازعات الملكية الفكرية بشأن الحقول العليا المكونة من رموز البلدان وتسويتها" 20 يوليو 2001، ص 4 .

² المادة "2" من تقرير سياسات اسماء النطاقات المتنازع ليها (المعلوماتك، تسجيل اسم النطاق لن يتم انتهاكه او اختراقه من أي طرف ثالث انك لا تقوم بتسجيل باسم النطاق لأغراض غير قانونية، وايضا لن تستعمل اسم النطاق عن قصد في انتهاك اية قوانين او تعليمات نافذة، وانها لمسؤوليتك لتقرير اذا ما كان اسم النطاق الخاص بك يخلف او ينتهك حقوق شخص اخر)

الكبير من اسماء النطاق التي تسجل ،وبالتالي تعطي الفرصة لفرد واحد للحصول على اسم نطاق معين¹.

اما الاستاذ مصطفى العطييات قال ان هذه القاعدة خلفت الكثير من المشاكل القانونية، لأنها لا تراعي حقوق الاطراف المعتدى عليهم خاصة اصحاب العلامات التجارية التي تحرمهم من تسجيل علاماتهم كاسم النطاق وهي تقوم بتسجيل اول طلب يأتي لها دون مراعاة هل هو مشروع ام لا ؟ وهي ساهمت في تسجيل اسماء النطاق بهدف كسب المال عن طريق اعادة بيع هذه الاسماء وذلك لأصحاب العلامات او للاحد المنافسين².

كما توجد ايجابيات لهذه القاعدة هناك سلبيات ،ومع العلم انها نظمت عملية تسجيل هذه الاسماء فمن جهة اخرى قد اعتدت على اصحاب الحقوق المشروعة والحد من هذه المشكلة لا يكون الا بتقديم طالب التسجيل ما يثبت ملكيته لاسم النطاق ،وهذا ما أخذت به سلطات التسجيل³.

ثانيا: موقف القضاء

أصبحت هذه القاعدة مشهورة عند القضاء والتعامل بها كقاعدة عرفية لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق .

نظرت محكمة باريس الابتدائية في قضية (www.mma.fr)⁴ المشهورة وتتلخص وقائعها في قيام شركة (Multimedia Academy) عام 1995 بإجراء تسجيلها لدى السجل التجاري تحت العلامة التجارية (MMA) وفي عام 1998 قررت ممارسة انشطتها

¹السنباطي يهاب، الموسوعة القانونية للتجارية الالكترونية، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 173 .

²العطييات مصطفى موسى، ص 182 .

³وسام عامر شاكر التنظيم القانوني لأسماء النطاق ، مرجع سابق ص 136 .

⁴الوهداني فهد احمد فهد، مرجع سابق ،ص 36 .

التجارية على شبكة الانترنت ،وفي عام 1999 قامت بتسجيل علامتها التجارية المذكورة اعلاه كاسم نطاق لدى سلطة تسجيل اسماء النطاق الفرنسية (Afnic) في افريل 1999 طالب شركة (MettuDles du Mans)مؤسسة (MultiMedia Academy)التنازل عن اسم النطاق لصالحها حيث رفضت ذلك وتم رفع القضية لمحكمة باريس التي حكمت لصالح من قام بتسجيل اسم النطاق اولا ،وهي مؤسسة (MultiMedia Academy)واضافت الى حكمها انه يجب على سلطة التسجيل لأسماء النطاق التحري عن تاريخ اسبقية تسجيل اسم النطاق وما اذا كان تسجيل هذا الاسم سيعتدي على اسماء النطاق مسجلة سابقا، او ما اذا كان تسجيله يؤدي الى الاعتداء على حقوق الاخرين بما يترتب على ذلك تضليل للجمهور.

ملخص الفصل:

اختلف الفقه في تصنيف او تحديد الطبيعة القانونية لأسماء النطاق ، فمنهم من اعتبرها تابعة لعناصر الملكية الفكرية ومنهم من اعطى رأي مخالف وذلك باعتبارها عنصر خارج عن عناصر الملكية الفكرية.

والقضاء الامريكي كان من مؤيدي هذا الطرح بحيث اعتبر اسم النطاق ينتمي الى عناصر الملكية الفكرية، ولكن الاهم ثم المهم هو اي عنصر من عناصر الملكية الفكرية يكون هذا الانتماء .

ويخصوص حماية اسماء النطاق وخاصة على شبكة الانترنت ونظرا لأهميتها في مجالات الاقتصاد ومجالات اخرى والتنمية التي يحققها وطنيا ودوليا وجب ان يكون لها نظام قانوني في عملية تسجيلها وبشروط خاصة عند سلطات مؤهلة ومسموح لها بهذا العمل، وذلك لتفادي التعدي عليها من قبل الاخرين ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo) جعلت العقد المبرم بين الطرفين هو من يحسم في المنازعات وكذلك فيما يخص البيانات المقدمة من طرف طالب التسجيل.

خاتمة

من خلال الدراسة التي تطرقنا لها ،نرى ان تطبيق قانون الملكية الفكرية على شبكة الانترنت وخاصة لأسماء النطاق يوجد به ثغرات ، ومنه نكون امام تقصير كبير امام كل هذه التطورات السريعة التي يشهدها العالم.

وعليه يستوجب اعادة النظر فيه ويكون على المستوى الداخلي او الدولي وكل هذا لسد الثغرات القانونية وان كانت هناك دول قامت بالتعديلات الا انها مازالت مقصرة وغير كافية امام ما هو موجود من تطورات للمعلومات على شبكة الانترنت.

وبخصوص الدول العربية فهي تسعى الى استخدام ادوات تكنولوجيا المعلومات والتطلع او الدخول في مجتمع المعلوماتية مجتمع العصر الجديد ، وهذا على الرغم من التقدم الذي احرزته بعض الدول العربية وان كانت تعتبر مازالت في مرحلة البداية وهذا بالنظر او بالقياس بالدول المتقدمة وحتى بعض الدول النامية ، ومع ذلك وجب على الدول العربية بذل جهود حثيثة ورفع مستوى استراتيجيتها على المستوى الوطني والدولي لان دخول عالم المعلومات الجديد يعتبر نمط من انماط دخول حلقة التاريخ وكيفية تطبيق هذه التكنولوجيات من بيانات ومعلومات الاتصال وتمييزها وهذا لتصل موصل الدول السابقة في هذا الميدان.

ونتج عن هذا التطور التكنولوجي هو ظهور اسماء النطاق وتعتبر اشارات جديدة وقد تكون اسماء نطاق ذات اختصاص معين، واما ان تكون دولية او محلية وقد تكون في بعض الاحيان تشبه العلامات التجارية ولكن هناك اختلافات عدة بينهما.

وفي الاخير نشير الى بعض الاقتراحات حول هذا الموضوع وهي:

فيما يخص اسماء النطاق وحمايتها القانونية فهي تفتقر الى الكثير من وهذا لعدم وجود ترسانة قانونية وتشريع خاص بها لوحدها دون ان تكون لها علاقة ببعض عناصر الملكية الصناعية.

اما قاعدة الاسبقية في التسجيل فيجب ان يقدم طالب التسجيل اثبات احقيته او ملكيته لذلك الاسم لكي يصبح له بدون منازع.

وضع استراتيجية للتجارة الالكترونية وكل ما يتعلق بها وخاصة اسماء النطاق ووضع نظام خاص بها وضع نظام يقوم على حمايتها، لان اسماء النطاق عملها في هذا المجال جد مهم.

اعادة صياغة قانون الملكية الفكرية وخاصة في الجزائر وما يتطلبه تطور العصر من انجازات في مجال المعلومات والتقييد بتجارب الدول المتقدمة .

اثراء موضوعات اسماء النطاق من اجراء ملتقيات وندوات لأنها تنقص في هذا المجال من حيث المعلومات الغير الكافية وخاصة من الجانب القانوني.

تعتبر عدم مسؤولية السلطة المختصة في تسجيل اسماء النطاق على الاخطاء التي تنجم عند وصل معلومات بالبريد الإلكتروني او الفاكس غير منصفة ، ووجب اعطاء صاحب الطلب فرصة تصحيحه.

المراجع

-الكتب باللغة العربية:

- 01- اسامة محمد عباس ،رحلة الى عالم الانترنت، الطبعة الاولى ، شركة النهار للكمبيوتر والالكترونيات، الاردن ،1999
- 02- احمد نصر الدين حسن، عناوين مواقع الانترنت وتسجيلها وحمايتها وتنازعها مع العلامات التجارية، دراسة مقارنة وفقا للقانون اللبناني ،وقوانين كل من فرنسا والولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة ، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان ،2008.
- 03- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية مع شرح مفصل لأشياء والاموال 14، ط 1، دار التراث العربي ،بيروت لبنان ،دون سنة النشر.
- 04- الوهداني فهد احمد فهد،اشكالية الفضاء الالكتروني في الملكية الفكرية التنازع بين العلامة التجارية واسم المواقع على الانترنت، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت ،الاردن، بدون سنة النشر.
- 06- السنباطي يهاب، الموسوعة القانونية للتجارية الالكترونية، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2008 .
- 07- الفقي عاطف محمد، الحماية القانونية لأسماء التجاري، دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 08- الخليلي شمسان ناجي صالح، الجرائم المستحدثة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت ،دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2009.
- 09- بهاء شاهين، العولمة والتجارة الالكترونية، رؤية اسلامية ،الطبعة الاولى ،بدون دار النشر،2000
- 10- خالد ممدوح ابراهيم ، ابرام العقد الالكتروني ،دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، مصر، 2006.

- 11- رامي علوان ، المنازعات حول العلامات التجارية واسماء المواقع الالكترونية، دراسة قانونية منشورة في مجلة الشريعة والقانون ،كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات، العدد 22، 2005 .
- 12-ستيفن كالهان، انشئ اول صفحة على الانترنت، الطبعة الاولى، شركة النهار للكمبيوتر والإلكترونيات، الاردن، 1999.
- 13- شريف غنام ، حماية العلامات التجارية بالعنوان الالكتروني ، دراسة قانونية في علاقتها بالعنوان الالكتروني ، دراسة قانونية منشورة في مجلة الحقوق الكويتية الصادرة عن مجلس النشر العلمي ،جامعة الكويت ،2004 .
- 14- طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الاولى، دار صادر، لبنان، 2001.
- 15- عمر بن يونس، الايكان دراسة قانونية في نظم ادارة الانترنت، محاضرة حول تأثير محركات البحث على ادرة الانترنت، الاسكندرية، منشورات الجمعية المصرية لقانون الانترنت، القاهرة، 2005.
- 16- عبد الملك ردمان الدناني، الوظيفة الاعلامية لشبكة الانترنت، دار الراتب الجامعية،بيروت،2000
- 17- عبد الفتاح بيومي حجازي ،النظام القانوني لحماية للتجارة الالكترونية ، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي ،2002
- 18- عبيدات ابراهيم ،النظام القانوني لأسماء مواقع الانترنت، رسالة ماجستير، كلية الفقهية والقانونية قسم الملكية الفكرية، جامعة آل البيت الاردن.
- 19- فاروق حسين، البريد الإلكتروني ، الهيئة المصرية للكتاب، 1999
- 20- فانتن حسن حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الاولى ، جامعة بيروت ،2014

- 21- فرنسوا السلي ،نقولا ماكريير، ترجمة فؤاد شاهين، وسائل الاتصال المتعددة ملتيديا، عوحدات للنشر والطباعة بيروت
- 22- قطيشات علي خالد ،الطبيعة القانونية لا سماء النطاق، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الانسانية والادارية، جامعة المجعة السعودية، مسلم هادي يونس، اسماء النطاق على الانترنت وطبيعتها القانونية، الرافدين للحقوق، مجلد 2 ،عدد 25 ،2005، العدد الثاني، 2011.
- 23- قشقوش هدى حامد، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت، ط 1، دار النهضة العربية، 2000 .
- 24- كافي مصطفى يوسف، التجارة الالكترونية، سلسلة الاقتصاد الالكتروني، ط 1، دار ومؤسسة رسلان للطباعة للنشر والتوزيع، دمشق، 2010.
- 25- كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة ، الجزائر.
- 26- مفتاح محمد دياب ،مجتمع المعلومات ،دراسة في نشأته ومفهومه وخصائصه ،مجلة المكتبات والمعلومات العربية لندن دار المريخ يناير ،1997
- 27- محمد لعقاب ،وسائل الإعلام والاتصال الرقمي ،دار هومة ،الجزائر ،الطبعة الأولى 2007
- 28- محمد السعيد رشدي ،الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع الكويت ،1997 .

-الكتب باللغة الفرنسية:

- 01- Art.(3.A) of trms and conditions for domainnameregistrationunderthe'be' demain opirated by DNS belgiumvertion 5.2 3 novembre 2014 available AT :<http://www.dnsbelgium.be/en/dociments/enduser-trms-and-condition-be>
- 02- Anupam chander ,the new
- 03- André bertrand ,thierpiettescoudol, internet le droit.
- 04- Borne chloé livre blanc sur les noms de domaine et les marque Edition viaduc, France, 2011
- 05- Bravnasingh:cyberquatting and domainnane disputes under the trademarklawnalzaruniversity of law,hyderabad p1 ,availableat :[http://www.acadimia.edu/1426116/cybersquatting and domainnane disputes under the trademarklaw](http://www.acadimia.edu/1426116/cybersquatting-and-domainnane-disputes-under-the-trademarklaw)
- 06- George dimitrov.internationalconference on intelletualpropertythe internet electroniccommerce and traditionalknowldgeorganizedunder the auspices of hisexcellencymrpetarstiyanov,president of the republic of bulgaria by world intellectualpropertyorganization 'wipo'incooperatoinwith the national intellectualproperty association of bulgariaboyana gouvernement residencesofia ,may 29 to 31 ,2001.
- 7- Kremv.cohenK network solution ,inc , united states court of appeals for the ninth circuit, 2003
- 08- Lionalbochurberg, internet et commerce électronique demas,paris,2010.
- 09-Waddah al rwashder :conflicbetweendomainnaim and trademarks »comparative study » published master thesis ,faculty of graduat studies university of jordon, may 2006
- 10- Nathalie baurain , Emmanuel jez, les noms de domaine, de l'internet (France, 2001) .

-الاطروحات و المذكرات:

بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق.

عدنان غسان برانبو، النزاعات المتعلقة بالعلامات التجارية على شبكة الانترنت، رسالة دبلوم مقدمة الى جامعة دمشق، 2001.

نايت أعمار علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

هلا شحادة، حل المنازعات المتعلقة بأسماء المواقع الإلكترونية التجارية، مذكرة ماجستير في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة حلب ، 2016

وسام عامر شاكر التنظيم القانوني لأسماء النطاق ، مذكرة دكتور، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس ، فلسطين، 2016.

-المجلات:

01- التلاحمة خالد ، النزاعات بين العلامات التجارية وأسماء النطاق على شبكة الانترنت، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية) ،المجلد 19، العدد 2، 2005.

02- خطاب رشا محمد تيسير وخصاونة، مها يوسف تطبيق النظام القانوني للمحل التجاري على الموقع التجاري الإلكتروني ،مجلة الشريعة والقانون ،العدد46، 2011 .

03- رامي علوان ، المنازعات حول العلامات التجارية واسماء المواقع الإلكترونية، دراسة قانونية منشورة في مجلة الشريعة والقانون ،كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات، العدد 22، 2005 .

04- سعيد مبروكي، تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق، دراسة مقارنة بين التشريعين الاردني والجزائري، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 2018 المجلد 15.

- 05- سرحان عدنان ابراهيم، ، المنازعات حول العلامات التجارية واسماء مواقع الانترنت ،مجلة الشريعة والفانون، جامعة الامارات ، المجلد 19، العدد22، 2012.
- 06- علوان محمد علي ،المنازعات حول العلامات التجارية واسماء مواقع الانترنت، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، المجلد 19، العدد 22، 2012 .
- 07- عيسى نهى خالد، العلامة التجارية المشهورة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، مجلد 21، 2003 .
- 08- غنام شريف محمد ، حماية العلامة التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الالكتروني مجلة الحقوق الكويت ،مجلد 28، عدد 3، 2004 .
- 09- اسماء النطاق على الشبكة العالمية للمعلوماتية(الانترنت)، المفهوم والنظام القانوني، دراسة مقارنة مجلة الشريعة والقانون، الامارات العربية المتحدة، العدد 25، 2006
- 10- مفتاح محمد دياب ،مجتمع المعلومات ،دراسة في نشأته ومفهومه وخصائصه ،مجلة المكتبات والمعلومات العربية لندن دار المريخ يناير ، 1997 .
- 11- منير نابقة وآخرون ، المجلة العربية للعلوم ،تونس، المنطقة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، 2000
- 12- هادي مسلم يونس، اجراءات وقواعد تسجيل اسماء النطاق لمواقع الانترنت، الرافدين للحقوق المجلد 3 ، السنة العاشرة ، العدد 62 ، العراق، 2005 .
- 13- يونس هادي مسلم ،اجراءات وقواعد تسجيل اسماء النطاق لمواقع الانترنت، مجلة الرافدين للحقوق ،مجلد 3، عدد 26، 2005 .

-المقالات:

01- عباس وليذ /مات المنتيل وعاش الانترنت، مقال منشور على موقع مونت كارلو الدولية 2012/07/02

-الاتفاقيات:

ميثاق التسمية للامتداد الجزائر 2012

-المحاضرات:

01- اسامة عبد الله بن عبد العزيز الموسى، استخدامات خدمات الاتصال بالانترنت بفاعلية في التعليم ، محاضرة منشورة على الانترنت من خلال www.riadhdu.gov.sa/alah/fontok/12.htm¹

02- احمد عبد الكريم سلامة، الفانون الدولي الخاص النوعي (الالكتروني -السياحي - البيئي) ، دار النهضة العربية،مصر، 2004

03- عمر بن يونس، الايكان دراسة قانونية في نظم ادارة الانترنت، محاضرة حول تأثير محركات البحث على ادرة الانترنت، الاسكندرية، منشورات الجمعية المصرية لقانون الانترنت، القاهرة، 2005

-المراجع الإلكترونية:

اتحاد شبكة الانترنت ، ويعرف باسم:

World wide web

www.nic.dz

الموقع الالكتروني للايكان: www.icann.org تاريخ الاطلاع: 2020/03/21التوفيت 20:18

<http://www.inta.org/about/pages/overview.aspx> هي جمعية دولية لمالكي

العلامات التجارية. تاريخ الاطلاع: 2020/05/05التوفيت 16:10

لائحة منشورة على الموقع <http://www.pnina.ps/ar/falasteen/policies> تاريخ
الاطلاع/2020/04/10 التوفيت 14:30

الموقع:-[http://www.icann.org/registrar-reports/accreditation-qualified-](http://www.icann.org/registrar-reports/accreditation-qualified-ist.html)
ist.html تاريخ الاطلاع: 2020/05/14 التوفيت 10:50

الملاحق

إستمارة تسجيل إسم النطاق تحت الإمتداد . الجزائر



العملية : تسجيل تغيير إلغاء

إسم النطاق: _____ . الجزائر

تفويض إدارة إسم النطاق

Adresse IP du DNS Primaire : _____ Nom du serveur : _____

Adresse IP du DNS Secondaire : _____ Nom du serveur : _____

الكيان الطالب لإسم النطاق :

الإسم الكامل للكيان: _____

العنوان: _____

الهاتف: _____ الفاكس: _____ البريد الإلكتروني: _____

الإتصال الإداري :

الإسم : _____ اللقب: _____

المهنة : _____

إسم الكيان: _____

العنوان: _____

الهاتف: _____ الفاكس: _____ البريد الإلكتروني: _____

الإتصال التقني :

الإسم : _____ اللقب: _____

المهنة : _____

إسم الكيان: _____

العنوان: _____

الهاتف: _____ الفاكس: _____ البريد الإلكتروني: _____

أتعهد أنني أطلعت على ميثاق التسمية الموجودة في موقع مركز النطاقات . الجزائر، وأتعهد بإحترامه.
أدرك أن ذقة المعلومات التي قدمتها تعبر عن شرط مسبق لقبول طلبي، كما أتعهد أن أبلغ عن أي تغييرات في المعلومات.
هذا الطلب ليس تأكيدا أو تسجيل لإسم النطاق .

إسم ولقب إسم الكيان: _____ في: _____ يوم: _____

الإمضاء :



Formulaire d'enregistrement de nom de domaine de second niveau sous le nom de domaine DZ

Opération : Création Modification Suppression

Nom de domaine : _____ DZ (en lettres capitales)

Délégation de la gestion du nom de domaine :

Adresse IP du DNS Primaire : _____	Nom du serveur : _____
Adresse IP du DNS Secondaire : _____	Nom du serveur : _____
Adresse IP du DNS Tertiaire : _____	Nom du serveur : _____
Adresse IP du DNS Quatriaire : _____	Nom du serveur : _____

Demandeur du nom de domaine :

Nom de l'organisation : _____

Nom du directeur : _____

Adresse : _____

Téléphone : _____ Fax : _____ Adresse mail : _____

Contact administratif :

Nom : _____ Prénom : _____

Fonction : _____

Nom de l'organisation : _____

Adresse : _____

Téléphone : _____ Fax : _____ Adresse mail : _____

Contact technique :

Nom : _____ Prénom : _____

Fonction : _____

Nom de l'organisation : _____

Adresse : _____

Téléphone : _____ Fax : _____ Adresse mail : _____

- Je certifie avoir consulté la charte de nommage sur le site et je m'engage à la respecter. www.nic.dz
- J'ai bien noté que l'exactitude des informations que j'ai fournies est une condition incontournable pour l'acceptation de ma demande. Je m'engage également à vous signaler tout changement relatif à ces informations.

Cette demande ne constitue pas une confirmation, ni une réservation de nom de domaine.

**Nom et prénom du Représentant
de l'organisme demandeur**

Fait à _____, le _____

Signature et cachet :



جهاز المنيتل

الفهرس

-	
08	الفصل الأول : ماهية شبكة الأنترنت وخصائصها
09	المبحث الأول: نشأة الأنترنت وتعريفها
10	المطلب الأول: نشأة الأنترنت
12	الفرع الأول: تطور شبكة الانترنت
13	الفرع الثاني: تعريف الانترنت
16	المطلب الثاني: خصائص الانترنت و خدماتها
17	الفرع الأول: وسيلة متعددة الوسائط (Multimédia)
19	الفرع الثاني: خدمة الانترنت
24	المبحث الثاني: مفهوم اسماء النطاق
24	المطلب الاول: تعريف اسماء النطاق
26	الفرع الأول: انواع اسماء النطاق
30	الفرع الثاني: شروط اسماء النطاق
31	المطلب الثاني: الحماية القانونية والتقنية الالكترونية طبقا للقواعد المتبعة في هيئة الانترنت للأسماء والارقام المخصصة (الايكان)
33	الفرع الاول: تعريف منظمة ايكان ومهامها
35	الفرع الثاني: الاسس التي تستند عليها الايكان
41	الفصل الثاني : الطبيعة القانونية لأسماء النطاق
42	المبحث الاول :اسم النطاق خارج عن اطار الملكية الفكرية
42	المطلب الاول: النظريات المؤيدة لإخراج اسم النطاق من اطار الملكية الفكرية بشكل عام
43	الفرع الاول: اسم النطاق موطن افتراضي
47	الفرع الثاني: نظرية اسم النطاق فكرة قانونية مستقلة

57	المطلب الثاني : اسم النطاق عنصر من عناصر الملكية الفكرية
59	الفرع الأول : موقع اسماء النطاق من عناصر الملكية الفكرية
68	الفرع الثاني: الحول العملية لواقع اسماء النطاق في الوقت الراهن
78	المبحث الثاني: حماية اسماء النطاق
79	المطلب الاول: الشروط الشكلية لتسجيل اسماء النطاق
79	الفرع الاول :النظام القانوني لأسماء النطاق
82	الفرع الثاني: اختيار اسم النطاق المرغوب تسجيله
85	المطلب الثاني: قاعدة الذي يصل اولاً هو من يخدم اولاً
85	الفرع الاول: مضمون هذه القاعدة
86	الفرع الثاني: موقف الفقه والقضاء من هذه القاعدة
89	ملخص الفصل
91	الخاتمة
93	قائمة المراجع
	الملاحق